بازدید شد
۱۳۸۲

۱۳۸۱۷

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب رسالة السؤال والجواب ابن فهد وعلامه حلی

مؤلف ابن فهد - علامه حلی

موضوع

شمارهٔ قفسه ۷۹۰۳

۸۹۱۷

شماره ثبت کتاب

۷۸۲۲۰

۳۷۲۹

خلی - فهرست شده

۸۹۱۷

هوالفتاح

فهرست رسائل این مجموعه نفیسه

رساله : رساله متفرقه که مهتا از علامه مسائل سوال نموده و علامه جواب نوشته

رساله : مقدمه واجب

جواب نوشته : آقا حسین علیه الرحمة

حاشیه آه جمال بر مقدمه اصول از اول تا آخر حصول

مسلمان الحمد که تحصیل امر بمعروف خود نمود

محمد شفیع الحائری الاردبیلی عفی عنه

بازدید شده
۳۶ - ۲۷

خطی « فهرست شده »
۸۹۱۷

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه مسايل ورسايل من العبد الفقير الى ربه مهنا بن سنان بن عبد الوهاب
الحسيني غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين الى الشيخ العلامة جمال الدين
الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه
المملوك مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني يقبل ابواب الحضرة العالية
المولوية العالمية العاملية الفاضلية الزاهدية الورعية الناسكية الجمالية
لازالت تقبل وتحترم وتذكر بعد الذكر الجميل والوفاق وما كانت
الحضرة الجمالية قد كملت فضايلها وحسنت شمايلها وظرفت لا
اشتهر فضلها عند القاطن والمجتاز وعم ذلك اهل العراق والحجاز
المملوك من سمع فطرب في انشي وما شرب فكان كما قال الشاعر
لما بدا لي ذكركم في مساعي تعشقكم قلبي وهام بكم طرفي فكان
المملوك يود ان يقتضي في الحضرة الجمالية عمره ويموت بخدمتها
لكن حالت حوادث الايام دون هذا المرام فلما اذن الله سبحانه
للمملوك بالاسعاد وسهل الله طريقه الى هذه البلاد واوصله بفضله

ملك

الى بغداد فلما قرب من الحضرة الجمالية زاد شوقه اليها وتمنى ان لا
يكون خطا رجله الا عليها لكن المملوك ببغداد علاقة وهو ملتزم
بمن معه من الرفاقة وقد كان في خاطر المملوك مسايل يود لو انه لو
وصلت الى الحضرة العالية وكان يحول دون ذلك البلاد القاصية
فلما نصر في الحق سبحانه على المملوك بتوب الزياد ولم يحل ظلام الليل
بين ضوءهم والنهار كتب المملوك الى سيده بعض ما كان يحتاج اليه ويعرضه
بين يديه وفي المملوك كثيرا ما سطوه وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره فسير المملوك هذه الكراديس وهو يسال من صدقات
مولانا النظرة الى ما فيها بعين الاغضاء والمسامحة فان المملوك
ليس هو من اهل الكافحة ولكنه سايل متعلم ومباذيال اهل العلم
ملتزم وقد ضمن الكراديس عدة مسايل يشرفها مولانا بالجواب
فتفوز بالعلم ويفوز مولانا بالثواب ليكن ذلك بحفظه يده العالية
وعبارته الشافية ليعد ذلك المملوك افضل ما ظفر به بعد زيارة
المشاهد المشرفة في سفرته ويفتخر بذلك بين اهل مرتبته وقد

أكثر المملوك وجاء في سؤاله بالغث والسمين لم يتخرج بذلك
نفاسيس الجوهر الثمين وما مثل المملوك في هذه المسائل الا كما قال
بعض الاوائل ؛ ظفرت بالكنز فاجتل من نفائسه ؛ وقد وقعت
ببحر الفضل فاغترف ؛ مع ان المملوك لا بد له لمن شاء الله تقدم من السؤال
بين يدي مولانا مشيا على الاقدام فان السعي اليه من واجبات
الاسلام وهو المقصود بقول الشاعر فيما مضى من الايام ؛ تمام
الحج ان تقف الطايا ؛ على ليلى وسبلغها السلام ؛ لكن سير المملوك
المسايل الى الحضرة العالية لاجل ثلثة اشياء احدها ان المملوك
عند النظر السيدي يحصل له من الفرح والسرور ما يغنيه عن طلب
الزيادة لان النظر الوجه العالم عباده الثاني انه يخشى ان
يعرض له النسيان لما فاته الان الثالث لا يدري هل يطول له
في جوار الحضرة العالية للقيام بما يجب وذكر الايام توجب المبادرة
الى هنا لانه من اهم الواجبات وهو من اعظم القربات انفى المملوك
ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

حسبنا الله ونعم الوكيل يقول العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى
حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي بعد حمد الله تم على الاية
والشكر له على جزيل نعمائه وحسن بلايه والصلوة على اشرف
انبيائه محمد المصطفى وعلى المعصومين من اهل بيته فان الله سبحانه
ميز نوع الانسان عن غيره من انواع الحيوان على تفاوت بين اشخاصه
في الكمال والنقصان وخصص بطرق الكمال اجل البرية محمد النبي
عترته المرضية صلوات الله عليهم اجمعين صلوة باقية الى يوم
الدين ولما كان من سلالة تلك الذرية العلوية واولاد العترة
الهاشمية من كملت نفسه في قوتيها العلمية والعملية وهو
السيد الكبير النقيب الحسيب النسيب الرتضى فخر السادة وزين
السيادة معدن الجود والفخار والحكم والاثار الجامع للقسط الاوفى
من فضايل الاخلاق الفايز بالسهم المعلى من طيب الاعراق قرين
دولة القضا باظهار الحق على المحجة البيضاء عند ترافع الخصما
نجم الحق والملة والدين مهنا بن سنان الحسيني الفاطمي بلغه منه

جده رسول الله صلعم الساكن مصبط وحي الله سيد القضاه والحكام
ورئيس الخاص والعام شرف اصغر خدمه واقل خدامه بر سايل في ضمنها مسا
يل
دالة على جودة قريحته وكمال فطنته وكشف عن حدسه الصايب و
نكوه الثاقب طلبا بجوابها للشتمل على دخول الدار وغيرها فاقتضت
حكمين متنافيين واوجبت متضادين حسن الادب باساته باعتبار
طاعة للسايل ومخالفته وقد غلب ذكر الجواب تحصيلا للاذة الخطاب
فان وافق نظمه الشريف فنعم المطلوب والا فحسبه العفو اولى ما يؤمل
سيدنا العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المؤمن هل
يجوز ان يكفر والعياذ بالله من بعد ايمانه ام لا يجوز وما حجة من
يقول انه لا يكفر مع قوله سبحانه ثم ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا
ثم كفروا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين
اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين فاثبت سبحانه وتعالى الايمان
في هاتين الايتين الكريمتين واسقاطهما وقطع سبحانه في
احداهما بالكفر بعد الايمان وجوز ذلك في الاخرى ولو كان

المراد به الايمان بالظاهر دون الاعتقاد لما قطع سبحانه بذلك
وسماهم مؤمنين من غير استثناء وقد ذكر سبحانه المؤمن بالظاهر
دون الباطن وبين حاله في قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم و
لم تؤمن قلوبهم فبأي شيء يتناول القائلون بعدم جواز كفره
بهذه الايات الكريمة واشباهها بينوا لنا ذلك ايدك الله
بالعلوم الدينية وحرمك من الافعال الدنية مع ان المملوك
يجد من قلبه ان المؤمن المستكمل لشرايط الايمان لا يجوز عليه
الكفر لا كفرا منقطعا ولا كفرا موافى عليه يجزم قلب المملوك
بذلك وينقطع به من غير التفات الى دليل ولو اعترضت عليه
كل دليل لنا في هذا الاعتقاد الجازم مخطئا او مصيبا بين
لنا جميع ذلك مفصلا مبينا اجزل الله كل صعب عليك هينا
وليوضح ذلك سيدنا بعينه ولو زاد فيه ودقق من نعمه ليفصل
سيدنا ذلك في بقية المسايل فانه من اهل الفضل والفضايل

الجواب اختلف الناس في هذه الآية بناء على اختلافهم في
ان الايمان هل يصح ان يتعقبه كفر او لا وفي ان الاحباط هل هو
صحيح ام لا وفي ان للموافاة هل هي شرط في الايمان ام لا فقال
السيد المرتضى رحمه الله ان الايمان الحقيقي لا يصح ان يتعقبه كفر
لان ثواب الايمان دائم وعقاب الكفر دائم والاحباط والموافاة
عندنا باطلان اما الاحباط فلاستلزامه ان يكون الجامع بين
الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الاحسان والاساءة
ان ساوى احدهما المستحق من ذم ومدح على اسائته واحسانه او
يكون بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق من الاساءة او
بمنزلة من لم يسئ ان زاد المستحق على الاحسان واللازم باطل
قطعا فالملزوم مثله واما الموافاة فليست عندنا شرطا في
استحقاق الثواب بالايمان لان وجود الافعال وشروطها التي
يستحق بها ما يستحق لا يجوز ان يكون منفصلة عن وقت
حدوثها والموافاة منفصلة عن وقت حدوث الايمان فلا

يكون

بكون وجها ولا شرطا في استحقاق الثواب برفع تاول السيد
المرتضى رحمه الله هذه الآية بان المراد ان الذين اظهروا الايمان ثم
اظهروا الكفر وكذا قوله بردوكم بعد ايمانكم كافرين اى بعد اظهار
الايمان منكم ولا يشترط في الاطلاق اللفظي القطع وذهب جماعة
من علمائنا ان الايمان قد يتعقبه الكفر كما ان الكفر يتعقبه
الايمان وجوزوا الاحباط والموافاة وفي هذه المسئلة مباحث
لا يليق ذكرها هنا وقد ذكرنا في كتاب غاية المرام في علم الكلام
على الاستقصاء فليطلب من هناك ما يقول سيدنا
الامام العلامة في المؤمن الكامل الايمان هل يجوز له ان يجزم
ويقسم انه من اهل الجنة ام لا وهل يكون فرق بين المؤمن
المطيع والمؤمن العاصي لان الايمان حاصلهما وان كان العاصي
قد يعذب ثم هو من اهل الجنة افتنا في ذلك ماجورا جعله الله
ممن ينقلب الى اهله مسرورا الجواب اذا كان الجازم جازما
عالما واعتقد اعتقادا علميا ما هو شرط في صحة الايمان وحصل

له اعتقادان اخوان عليهما بطلان الاحباط والثاني
عدم اشتراط الموافاة جاز له الحلف والا فلا والتسليم مايقول
سيدنا الامام العلامة في الشريف العلوي الفاطمي هل يجوز له
ان يقول عن نفسه هذا جلد رسول الله هذا عظم رسول الله
هذا جلد فاطمة هذا جلد علي ام لا يجوز ذلك فان تلك
الجلود الطاهرة معصومة منزهة افتنا في ذلك لا زلت سعيدا و
فعلت حميدا الجواب ان قصد بذلك التبرك جاز بان يريد
جلدا يكون من نسل رسول الله صلعم فلا باس وان قصد
الحقيقة فلا مايقول سيدنا العلامة في الوضوء في
بيت الخلاء هل هو مكروه ام لا الجواب ما وقفت في ذلك
على نص لكن قد ورد في بعض الاخبار انه يورث الفقر
فينبغي اجتنابه حينئذ وايضا يستحب في الوضوء السواك
وهو مكروه في بيت الخلاء مايقول سيدنا الامام العلامة
في الحصر التي تسقى بالماء النجس دائما هل يكون اكلها

حراما او مكروها او لا يكون حراما ولا مكروها وهل يكون
المعصر منه نجسا او طاهرا افتنا ماجورا الجواب لا يحرم اكلها
ولا يكره والماء المعصور منها طاهر لان ماهية النجاسة
قد عدمت واستحالت بان صارت ماهية اخرى لا يندرج
في المحرمات ولا المكروهات مايقول سيدنا الامام العلامة
في قول الاصحاب ان البهيمة اذا وطئها الادمي حرم لحمها
ولحم نسلها هل يعتبرون نسلها قبل الوطي وبعده او بعده
خاصة بتقدير بقائها واي وجه لتحريم نسلها وخاصة ان
كان يحرم قبل الوطي افتنا ماجورا متعنا الله بك وهو
الجواب النسل الذي قبل الوطي لا يلحقه هذا الحكم و
انما يلحق الحكم بما بعد الوطي سوى تعقيبه او تاخي مايقول
سيدنا الامام العلامة في وضع الانسان وجهه على الارض
عند ابواب المشاهد الشريفة وبوس الارض وتقبيل خد
عليها هل يكون هذا الفعل حراما لان هذا يشبه بالسجود

وهذا امر مختص بالله سبحانه وقد بالغ المتصوفون وارباب
الطريقة فى النهى عن هذا وعما يقاد به ام يكون مكروها ام هو
مستحب فى هذه الاماكن المشرفة بين لنا عن ذلك الجواب
ان فصد فاعل ذلك السجود لغير الله تعم كان عاصيا ولن
فصد السجود لله تعم والشكر على وصوله الى هذه البقعة
المباركة الشريفة والتذلل للامام بالتقبيل لترتبه كان
مثابا على ذلك ولا عبرة بنهى المتصوفة عن ذلك فانه لا ولى
من اعتمادهم فى الوقوف والتضييق بالايدى الذى نهى الله
تعم عنه فى كتابه العزيز ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى سماع الغنا اذا كان بغير شبابة ولا دف ولا هجاء المسلم
ولا تشبيب بامراة معينة هل فيه رخصة ام هو حرام على
كل حال قادح فى العدالة وكذلك غناء الانسان لنفسه
هل هو كذلك ام لا افتنا ماجورا وما قولكم فى الذى لا
يطرب بسماعة الانسان من الغناء والات الملاهى هل يحرم

سماعه

سماعه ام لا افتنا ماجورا الجواب لا يجوز سماع الغناء
سواء كان بشبابة اولا وسواء كان فيه هجاء المسلم او تشبيب
بامراة معينة اولا ولا رخصة فى شئ من ذلك عند الامامية
ويقدح فى العدالة وكذا غناء الانسان لنفسه بغير خلاف فيه
الامامية ما يقول سيدنا الامام العلامة فى امراة سافرت
الى الحجاز مع رجل اجنبى وقالت انه زوجها اوشاع ذلك
فمات فى اثناء الطريق وما قالت انه زواج دام الاخيفة
من الجمهور وانه لم يدخل بها ثم قالت بعد ذلك انى لم اكن متزوجة
به ولا امتعة به وانما كنت مكنى به معه حيلة منها هذا
الكلام جميعه تعتقد عليها انسان ولم يكمل مدة العدة ثم
دخل بها بعد ذلك وهى فى العدة ايضا بناء على قولها
انها لم تكن متزوجة ولا ممتعة فكيف يكون الحكم فى ذلك مع
اضطراب اقوالها وبانى اقوالها بوخذ مع ان المتوفى كان
معها ظاهرا لا يتحاشا من ذلك ولا يختفى وهل يحرم على

هذا الزوج العائد عليها الداخل بها تحريما مؤبدا ام لا وما
قولكم لو كان العقد في العدة والدخول بعدها كيف يكون
الحكم في ذلك وقول الاصحاب من تزوج امراة في عدتها
جاهلا امرادهم بجهله يعني جاهلا بكونه في عدة او جاهلا
بوجوب العدة عليها مع علم بوفاة زوجها وهل يكون الجاهل
بوجوب العدة على المتوفى عنها اذا لم يدخل بها في العقد الدائم
والمنقطع سواء وهل يتوى عندنا في عدة المتوفى عنها
زوجها اذا كانت متعة هل هي عدة امة او عدة حرة افتنا
في ذلك مفصلا فان هذه مسئلة ابتلي بها بعض الاصحاب
وهو يتمسك الان بالزوجة المذكورة اولا الملتزمة في
اقوالها وافعالها ونحن ننتظر الجواب اجاب الله سؤالك

الجواب اما الرجل فان غلب على ظنه صدقها في انكاره
التزويج بنوعيه لم يحرم عليه بالنسبة اليه لاصالة الاباحة
وعدم المانع اذ هو العدة ولم يثبت وانما حصل باخبارها

وقد اجريت بعدهما فيتعارضان ويبقى الحكم على الاصل
ويقوى ذلك ما روي في اخبارنا ان المرجع في الحيض و
العدة الى النساء واما في طرفها فان كانت صادقة في اخبارها
الاول حرمت على الزوج بالنسبة اليهما وان كاذبة فيه كانت
حلالا له واما الحكم في الظاهر فانه يحكم عليها بالتحريم و
لا استبعاد في ان يكون الشئ حلالا في نفس الامر حراما
في الظاهر ما يقول سيدنا الامام العلامة في قولهم قال
للملاء الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين
امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا قال اولو كنا
كارهين قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم بعد اذ
نجانا الله منها وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله
ربنا وسع ربنا كل شئ علما فان في هذه الاية الكريمة
اشكالين احدهما ذكر العودة والعودة تقتضي البدءة في
شئ ثم يعود اليه وانى سلم عليهم السلام خوضهم في البدءة

على الكفر والعود اليهما والثاني قول الرسل عليهم السلم الا ان يشاء الله
ربنا والرسل عليهم السلم لا يجوز عليهم الكفر بل ولا المعاصي فما معنى هذه
الاستثناء بين لنا عن هذين الاشكالين بين الله ما اشكل عليك

الجواب اما الاشكال الاول فالجواب عنه ان الاية تضمنت شعيبا ع
ومن امن معه من قومه لقوله تع لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك
الاية ولا شك في ان هؤلاء المؤمنين من قومه كانوا كفارا وكان
الضمير عايدا اليهم فغلبوا على ضمير الذين دخلوا في الايمان بعد الكفر وغلبوا
الجماعة على الواحد وكذا قول شعيب ع في قوله ان عدنا في ملتكم غلبة فيه
فادر ضمير الجماعة على ضميره واما الاشكال الثاني فالجواب عنه ان الله تع
على القبايح وان نهى عن فعلها فهو فرحيث هو قادر يصح اسنادها اليه
باعتبار الحكمة والاستثناء عنها فاتى شعيب ع الاستثناء نظرا الى
ان رجوع عودهم في الكفر الى مشيئة الله من حيث قدرته لا من حيث
حكمته مايقول سيدنا الامام العلامة في شخص قال بين جماعة
من الناس جميع ما املك من دار وبستان وغير ذلك لاحد نصفه فهل

يكون

يكون هذا اللفظ هبة فيحتاج الى قبول وقبض فاذا شهدت الشهود
بعد وفاة اخيرا وفي حياته بهذا اللفظ المذكور ما يكون حكمه افتنا في ذلك
مفصلا الجواب المشهود بين الفظهما بطلان هذه الصيغة وعدم
الاعتبار بها لامتناع اضافة الملك الواحد في الوقت الواحد الى شخصين الا
ان يقول جميع ما يملك او نحوه او نقول في هذه الصورة بسبب صحيح شرعي
او امر حق واجب مايقول سيدنا الامام العلامة فيما يروونه الجمهور
عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان احدكم ليعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها ذراع او باع فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل
اهل النار فيدخل النار ونعوذ بالله منها وان احدكم ليعمل بعمل النار
حتى ما يبقى بينه وبينها ذراع او باع فيسبق عليه القضاء فيعمل عمل اهل
الجنة فيدخل الجنة هل صح هذا الحديث ام لا وان كان صحيحا ما وجه تاويله
بين لنا ذلك رزقك الله الخير حيث توجهت وبلغك بفضله ما املت
الجواب لو صح هذا الحديث لم يكن فيه استبعاد لان القضاء هنا
يراد به وجود ما يستحق به المطيع والعاصي في علمه تع فاذا علم الله تع

الى قبض وقبول ام يكون اقرارا
واعتقادا بان ملكه له لا يصح نقضه
فلا يحتاج الى القبض وقبول ام

ان العاصي بعد عصيانه في اكثر عمره يرجع الى الطاعة كان من اهل الجنة
في القضا ويصدق عليه انه سبق بذلك فهذا المعنى الذي قرره كما
تقوله الجبرية وكذا البحث في المطيع ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الذي يذكي الذبيحة ويستقبل واجبا او غير واجب هل يصح
ذكاته وتحل ذبيحته والحال هذه ام لا وهل يتعين لفظ بعينه في
ذكوا الله تم على الذبيحة ام يكفي اي ذكوا تي به افتنا في الجميع الجواب
نعم يصح ذكاته وتحل ذبيحته لوجود الشرط وهو ذكوا الله تم وهذا
صحت الذكوة من الصبي وهو يعلم انه لا يجب عليه شيء وكذا يصح في
يعتقد وجوبها من العامة ولا يتعين شيء غير لفظ الله تم ما يقول
سيدنا الامام العلامة في من يصلي الفريضة اذا مر بآية رحمة او آية
نقمة او ذكر نبي هل يجوز له ان يقطع القراءة ويدعو بما يطابق
معنى الآية من سؤال الرحمة او الاستعاذة من نقمة والصلوة على النبي ثم
يعود الى القراءة وقد ورد في تفسير قولهم يتلونه حق تلاوته انهم
كانوا اذا مروا بآية رحمة سألوها او بآية نقمة استعاذوا منها فهل يجوز

بما الشكلة ويذكر انهم اقروه عليها
وهو لا يعتقد وجوبه فالذي يظهر
ان ذلك م

ذلك في الصلوة افتنا في ذلك الجواب نعم يجوز ذلك في الصلوة
لانه دعا وقد سوغ فيها دعض عما وردنا على ذلك في الصلوة ما يقول
سيدنا الامام العلامة في العبد اذا تاب توبة مستكملة لشرايط
التوبة ثم ابتلي بعد ذلك فوقع في المعصية ومات على غير توبة تنفذ
بالله من ذلك فهل يؤاخذ بالذنوب التي كانت قبل التوبة وبعدها
ام لا يؤاخذ الا بالذي احدثه بالتوبة وذنوبه قبل التوبة سقطت
بتوبته اوضح انا ذلك وهل يكون كذلك اذا تاب ثم نقض توبته
ثم نقض كلما تاب محي عنه السلف ولا يعود اليه ام لا بين لنا ذلك
تاب الله عليك الجواب التوبة مسقطة لما تقدم من المعاصي
فاذا عاد الى المعصية ثم تبطل تلك التوبة ولا يعود عقاب تلك
المعاصي السابقة بعد سقوطه بالتوبة ما يقول سيدنا الامام
العلامة في الالم المبتدا هل يحسن فعله اذا كان لطفا لغير المؤلم ام
لا وهل هاصة على قول من يقول انه يكون في حسن الالم كونه لطفا بين
لنا ذلك الجواب نعم يحسن ذلك بشرط ان يكون المتالم من لا يعرض

ما يزيد على المستحق له بحيث لو جبن لاختار الاقل ولا يحسن بذلك
لما فيه من اشتغاله على نوع من الظلم ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الماء الجاري في النهر الذي بين البساتين والاراضي اذا اراد الانسان
ان يشتري فيه حصة كيف السبيل الى صحة بيعه بين لنا ذلك وهل
يصح بيع ساعة اليوم واليومين والساعة والساعتين او لا وكيف الى
تصحيحه فان هذا امر محتاج اليه الناس الجواب لا يصح بيع الماء الا
محصورا مشاهدا فان اريد بيعه فيحصره لينشاهد او يستاجر النهر
الذي يجري فيه الماء من المباح يوما او يومين ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الذي انفرد به اصحابنا وهو تحليل وطي الامة
بلفظ التحليل او الاباحة مع قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى
وراء ذلك فاولئك هم العادون فحرم سبحانه ما عدا الزوجة
وملك اليمين وكون الاصحاب رضي الله عنهم جعلوا هذا اللفظ
لاحقا بالزوجية او بملك اليمين وهو نحكم ودعوى غريبة غير الوجه

فان

فان لجاوا في هذا الى الغض من اهل البيت عليهم السلام فاهل البيت عليهم السلام لا يقبلون
على ما يخالف القرآن وغاية ما في هذا الباب انه هنا خبر واحد وخبر
الواحد لا يرجح البدع مع تصريح القرآن العزيز بخلافه وايضا فان النص عن
الائمة عليهم السلام لا يقبله الخصم وليس هو حجة عنده ويحتاج ذلك الى الانتقال
من البحث في هذا الى البحث في الاصول حتى يتبين ان كلامهم حجة في هذا
تطويل وبحوث والمسؤول من صدقات سيدي ايضاح الحجة في
هذه المسئلة التي وقعت عبا الشفاعة الجواب اختلف الناس
في هذه المسئلة على قولين احدهما ان وطي الامة لا يستباح بلفظ
الاباحة والتحليل وهو قول الاقلين من علمائنا والمشهور بين الجمهور
والثاني انه يستباح بذلك وهو المعتمد لوجوه الاول الاصل فانه
قد ثبت في علم الاصول ان اصل الاشياء الاباحة وما عداها من
الاحكام فانما طارية عليها لا يثبت الا بدليل وهو منتف هنا فان
تلك الاية لا تدل عليه قلنا ممنوع بل الاية تدل على مطلوبنا الثاني
الاية فان ملك اليمين كما يتحقق في الاعيان يتحقق في المنافع وهو

ثابت هنا فان مقتضى الملك الاباحة للتصرف على سايل الوجوه و
هو مشترك بين العين والمنفعة فاذا ثبت ان الملك قد تحقق
في المنفعة ثبت المطلوب فان الاباحة افادت الانتفاع بالبضع
كالعين الثالث الروايات عن اهل البيت عليهم السلام الرابع ان الامة في
الاصل محل للقبول تملك كل مسلم لها بحكم اصل الكفر فاذا ملكها
مسلم منع غيره من الانتفاع بها الحق ذلك المسلم فاذا اباح وطئها
زال ذلك المانع فبقيت على حكم الاصل ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الحديث الذي رواه الجمهور وروواه ايضا
الشيخ في الامالي عن سيدنا رسول الله صلعم عن الله تعالى انه قال
ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن
يكره الموت واكره مساءته ما معنى هذا التردد وكيف وجه
هذا الحديث بين لنا ذلك بيانا ظاهرا لازال قلبك طاهرا
الجواب لو ثبت هذا الحديث وجب حمله على المجاز من باب استعمال
الشيء في مقابلة ضده مثل ومكروا ومكر الله وان كان المكر

مستحيلا

مستحيلا من الله تعالى ولا استبعاد في حمل هذا الحديث على هذا النوع
من المجاز فان كراهة المؤمن للموت تقتضي ترجيح عدمه كراهة له
عند الله تعالى ومقتضى حكمة الله تعالى وهو الموت وعدم الخلود لاحد
غيره تعالى يقتضي ترجيح موته فلهذين الشيئين سمي تردد الكامل
من البشر كما تقدم في المكر ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الحشيشة التي يأكلها الناس ويقولون انها غير مسكرة لكن يذكرون
انها مضرة فهل ورد نص في تحريمها بعينها او هي حرام لكونها مضرة
بالبدن ام يحرم ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست بحرام
بين لنا ذلك وهل هي نجسة ام لا الجواب المشهور بين القائلين
انها مسكرة فهي محرمة تناولها لاعتياد ضررها بالبدن خاصة
باعتبار اسكارها ولو فرض انها مضرة بالبدن حرم تناولها
ايضا مع القول بتحريمها لانكون نجسة لان النجس من المسكرات
انما هو المائع خاصة ما يقول سيدنا الامام العلامة في نمر
كبير جار يدخل الاسرة فيستصحب النجاسات منها ويخرج منها و

نيغر للون والطعم والرايحة فاذا بعد عنها ذال عنه ذلك التغيير
وهو يجري الليل والنهار على هذه الصفة فهل يزول تغييره بالبعد
عنها او بالشمس او بتصفيق الرياح يزول عنه حكم النجاسة و
يحكم له بكونه طاهرا مطهرا ام لا افتنا ماجورا **الجواب** متى حصل
لاحكم التنجيس لم يطهر لابزوال التغيير بتجاوزه وتواتره لا
بتصفيق الرياح ولا بالشمس وغيرها **مايتول** سيدنا الامام
العلامة في الماء النجس اذا اجتمع كواهل يطهر ام لا **الجواب** لا
يحكم له بالطهارة مالم تجتمع من اجزاء طاهرة باسرها **مايتول**
سيدنا الامام العلامة في من نذر انه كلما انتقض وضوءه توضأ
وصلى ثم اخل ببنا لك مرة بعد اخرى بلا ذم ذلك بوجه نحو
يتوكر ثم بلا زمن ثم يتوكر فصل يجب عليه بكل مرة يترك فيه الوضوء
كفارة خلف النذر وهذا امر صعب لم يلزم فهو كفارة عن
اول مرة وهل كفارة خلف النذر عندنا كفارة كبيرة او
صغيرة افتنا ماجورا يرحمك الله فاذا انتقض وضوءه عا

يوجب الغسل خاصة كالجنابة فان قصد في نذره لوضوء لرفع
الحدث لم يجب عليه وضوءه وان اطلق وجب عليه الوضوء
للنذر لا لرفع الحدث **مايتول** سيدنا الامام العلامة في
الذي ينتهي حاله من الخوف الى التسبيح بدلا عن الصلوة هل يحتاج
الى تكبيرة الاحرام عند نية ذلك والى السلام عند الفراغ منه ام
لا يحتاج الى ذلك افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى وجوب
التكبير واما السلام فعندي انه مستحب فلا يكون هنا واجبا و
كنا لو قيل فيه وجوبه في صلوة الخوف وعلى الاقوى **مايتول**
سيدنا الامام العلامة في الثياب التي تجلب من الهند ومن
الروم ومن غير ذلك وفيها ما هو مصبوغ وغير مصبوغ و فيما
مايق فيه قول لا غير يحقق انه لا يعمله الا الافرغ كالجوخ و
ثياب الصوف يجتمع الكل في اسواق المسلمين ويشتري من
المسلمين فهل يجب غسله قبل لبسه ليطهر وتجوز الصلوة فيه
ام لا يحتاج الى الغسل ويحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه و

ماقولكم اذا اشتراه الانسان ممن يجلبه والجالب مشترك اهل
يجب غسله والحال هذه ام حكمه حكم ما يشترى من اسواق
المسلمين مع علمنا بان اهل السوق يشترونه من يجلبه من مشترك
وغيره افتنا فى ذلك مفصلا الجواب لايجب غسل شئ من
هذه الثياب لانها على اصل الطهارة فان الاعيان النجسة
امور مضبوطة محصورة فى اجناس مخصوصة عينها الشارع و
حكم بطهارة ماعداها الا ان يعرض له ما يخرجه عن اصله و
ليست هذه الاعيان منا وخروجها عن اصلها انما هو
بمباشرة الكفار لها برطوبة وذلك غير معلوم وهى على
اصل الطهارة لم تخرج عنه ولو اشترى من مشترك او اخذ منه
لم يحكم بنجاسته ايضا بل لو علم انه عمله ولم يعلم مباشرته لها
برطوبة لم يجب غسله ايضا ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى ابتداء التشهد الاخير فى الصلوة بقول التحيات لله و
الصلوة الطيبات المباركات لله وما يتبع ذلك من غير ان

يقول

يقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين هل فى ذلك
كراهية ام هو مستحب ام الاولى ان يقول بسم الله وبالله و
الاسماء الحسنى كلها لله فان كثيرا من عوام اصحابنا ينكرون على
من يقول التحيات ويقولون قالوا لا يعنون الائمة عليهم السلم
التحيات لغيرنا فهل ورد فى هذا امر او اجزام هو فرار من الخلاف
العامة ام كره ذلك لكونه شعار الجمهور كما قال الغزالى فى
الوجيز والسنة تسطيح القبور ولكنه كره لكونه صار شعار
الرافضة فبين لنا بين الله لك الطريق الجواب التحيات
فى التشهد مستحبة والاولى فيها اتباع المنقول وهو ذكرها
بعد الشهادتين واما التنصيص على حكم فى التقديم من كراهة
او تحريم فلم يحرر فى الان فيه شئ واما كون الفعل شعار الجمهور
فلا يقتضى تغيير الحكم عندنا فان اكثر ما اخذنا عنا انما اخذ الاحكام
بالوحى الالهى دون الاستحسان والاجتهاد وحاشاهم ان يحصل
المشروع غير مشروع لكونه عند هم يعتقد مشروعيته ما يقول

سيدنا العلامة في المصلي اذا انكشفت عورته في اثناء الصلوة
ثم سترها هل تبطل صلوته بنا لك ام لا وهل لو تعمد كشفها
ثم سترها يكون الحال كما لو انكشفت بغير اختياره ام لا افتنا في
ذلك الجواب اما الحكم في الصورة الثانية فهو البطلان
مطلقا واما في الاولى فالاقوى انه كذلك ايضا لان
الستر شرط في الصلوة وقد زال فتزول الصحة بزواله ما
يقول سيدنا الامام العلامة في العسالين الذين يغسلون في
الاسواق للباس وما يوزن قطعا لما يغسلون ولكنهم يغسلون
الثياب الطاهرة والنجسة ومن جملتها الثياب التي يبعثها
الافرنج اليهم وهم يغسلون في اجانة واحدة من زير واحد وينوون
انهم يستنظفون الثياب هم من الزير ايضا بعد تنظيفها وبانوا
بالثياب نظيفة مصقولة فهل يحكم بطهارة الثياب وجواز الصلوة
فيها اذا غسلوها ام لا يحكم بذلك افتنا برحمك الله وهل يجب
الافرنج الى قولهم اذا اخبروا بانهم طهروا الثوب بماء طاهر ام لا

الجواب يحكم بطهارة ذلك للمسلم واصالة الطهارة
اخباره واصالة طهارة الثوب ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن يغسل ثيابه وهي نجسة في اجانة فاذا نظفت عصرها ثم يقلب
على الثوب وهو ملفوف بالعصرة الاولى طاستين او ثلثة وما
طاهر ثم يعصره فهل يطهر بذلك ام يحتاج الى ان يقلب عليه
طاستين او ثلثة من ماء طاهر ثم يعصره افتنا ماجورا الجواب
يحتاج الى تخلل الطهارة في ذلك على الثياب ووصوله الى جميع
اجزاء الثوب ثم خروج الممكن فراجع اخبار العصر عنه ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الصابون اذا كنا لا نعلم من عمله هل
هو طاهر او نجس وما تولكم فيه اذا لاقته نجاسة هل يقبل التطهير
بغسل الموضع الذي وقعت عليه النجاسة ام لا يطهر الا بقطع
ذلك الموضع او نحوه افتنا ماجورا الجواب يحكم بطهارته بنا
على الاصل سواء علم صانعه او جهل واذا نجس لم يطهر الا بالقطع
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الصباغ ما باله يجب عليه

الغسل قبل طلوع الفجر فان طلع عليه لم يصح صومه اذا تعمد ذلك
فاذا احتلم في النهار لا يغسل صومه ولا يجب عليه المبادرة الى
الغسل ويجوز له تاخيره الى اخر النهار بين لنا فلك الجواب
الاحكام الشرعية ماخوذة من الشارع ولا مجال للعقل في
كثير منها فيجوز ان يجعل الشارع شيئا من الاشياء شرطا
في ابتداء عبادة دون توسطها كالتكبير والنية وغيرهما
واذا انعقدت العبادة مع الطهارة استصحب حكمها في
باقيها بخلاف ما اذا لم تحصل الطهارة في اولها فان العبادة
هنا لا تكون كاملة بخلاف الصورة الاولى ما يقول سيدنا
العلامة فيمن اصبح جنبا متعمدا هل يصح صومه ندبا او واجبا
غير معين ام لا واذا احتلم في النهار وهو صائم ندبا هل يبطل
صومه ام لا افتنا ماجورا الجواب لا يصح صوم ذلك اليوم عنده
علمائنا لا ندبا ولا فرضا لفوات الشرط وهو الطهارة من اوله
اما لو تجدد الاحتلام في اثناء النهار من غير تعمد فانه لا

يبطل

يبطل صومه بعد انعقاده ما يقول سيدنا الامام العلامة
في محمد بن الحنيفية رضي الله عنه هل كان يقول بامامة اخويه
عليهما السلام وامامة زين العابدين عليه السلام او هل ذكر
اصحابنا له عذرا في تخلفه عن الحسين عليه السلام وعدم نصرته له ام لا
اوضح لنا ذلك جعلك الله من اهل السعادة وكيف يكون الحال
ان كان تخلف لغير عذر وكذلك عبد الله بن جعفر وامثالهما الجواب
قد ثبت في اصول الامامية ان اركان الايمان التوحيد
والعدل والنبوة والامامة والسيد محمد بن الحنيفية وعبد الله
بن جعفر وامثالهما اجل واعظم شانا من اعتقادهم خلاف
الحق وخروجهم عن الايمان الذي يحصل بادنى اكتساب الثواب الدائم
والخلاص من العقاب الدائم واما تخلفه عن نصرة الحسين عليه السلام
فلا يقال انه كان مرضيا ويحتمل في غيره عدم العلم بما وقع
لمولانا الحسين عليه السلام من القتل وغيره وربنا على ما وصل من
كتب العدوة الى بني هاشم لم يعلم ما يقول سيدنا

الامام العلامة فيما ينقل عن سكينة بنت الحسين ع انما كانت
تواجه الشعراء وتكلمهم وتحاورهم فهل هذا صحيح ام لا وهل كانت
تخاطبهم مشافهة او على لسان احد وفي فاطمة بنت الحسين ع
هل صح انها تزوجت بعبد الله بن عمرو بن عثمان فان ذلك
نقلا شايعا ويقولون انها ولدت منه محمد الذي يكنى بالديباج
فهل هذا صحيح ام لا الجواب لا يجوز ان ينسب احد من الذرية
الى ارتكاب محرم متفق على تحريمه واسناد النقص الى النواة
اولى من اسناده اليهم عليهم السلام ما يقول سيدنا الامام
العلامة في قول اصحابنا ان المراة لا يجوز لها ان تدع مملوكها
ينظر اليها وقد قال سبحانه وتعالى في الاية او نسائهن او ما
ملكت ايمانهن فان كانوا نايا ولون الاية على الاماء دون
الرجال ففيه اشكال لان اماء غيرها يجوز لهن النظر اليهما على
النساء على الاطلاق احوالهن واما نهن ويجوز لبعضهم
النظر الى بعض واي فايدة تبقى في الاية الكريمة على قول اصحابنا

وما

وما معنى قوله سبحانه وتعالى او نسائهن وما فايدة هذه الاضافة
مع جواز نظر النساء بعضهم الى بعض على الاطلاق بين لنا ذلك
وكذلك قول اصحابنا انه لا يجوز للمراة كلام الاجنبي مع قوله
سبحانه وتعالى في الاية الكريمة فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ
الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وظاهر الاية يقتضي جواز الكلام من غير
خضوع بين لنا ذلك جميعه جمع الله لك خير الدارين الجواب
كلام الشيخ رحمه في التبيان يعطي ان المراد بما ملكت ايمانهن
الاماء وحمل قوله تعالى او نسائهن على نساء المومنين دون
نساء المشركين وقال في المبسوط ان الخصي لا يجوز له النظر
الى ما لكنه نقل عن اصحابنا ان المراد بالاية الاماء وقد روى
شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه ره عن محمد بن اسحق
قال قلت لابي الحسن ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه
بيتا ولهن الوصوء فيوضيء ويسقيهن قال لا والاحوط قد
عندي التحريم وتخصيص نسائهن بما قاله الشيخ في التبيان

انه لا يجوز ان ينظر نساء المشركين الى المراة واما الصورة فروى
جواز التسلم على النساء وسلام المراة عليه وروى ان صوت المراة
عورة والوجه التحريم مع التلذذ ما يقول سيدنا الامام العلامة
في المراة هل يحرم عليها النظر الى الرجل الاجنبي سواء كان تلذذ
وتلذذ او بغير تلذذ وتلذذ مع ان النساء لم يزلن في عصر سيدنا
رسول الله صلعم وبعد عصره وهلم جرا يخرجن في حوائجهن و
لابد ان يقع نظرهن على الرجال فبين لنا هذا المجال تقبل الله
منك صالح الاعمال الجواب لا يجوز لهن النظر الى الرجال الاجانب
مطلقا كالرجل للامرد ولما روى ان عائشة رضي الله عنها لم تحتجب
عن ابن ام مكتوم اعتقدت انه ابن اعمى فقال صلعم افعمياوان
انتما وهو رد في الباب ما يقول سيدنا الامام العلامة
في من عنده مثلا الف دينار مسكوكة فقال عليها الحول
فاخرج زكاتها ثم بقي الباقي بعدها اخراج الزكاة على حاله
حتى حال عليه حول اخر هل يجب اخراج الزكاة منه ظريفا

ثانية وكذلك كلما حال عليه الحول اخرج منه الزكاة فيه شك
ان نذهب بها الزكاة ام لا يجب عليه اخراج الزكاة عنه اول
مرة افتنا في ذلك وفي جميع الاجناس التي تجب فيها الزكاة
اذا كان حالها حال الالف دينار المذكورة من غير زيادة و
لا نقصان ما يكون حكمها احلك الله من الفائزين الجواب
بل يجب عليه الزكوة في كل سنة الى ان ينقص عن النصاب و
لا التفات الى ذهابها بالزكاة فان ذلك من المتعذر وقوعه
ولو وقع لكان صاحبه غنيا عن مضيعا لحق الوصول فيه و
التكسب بر والاشفاع مندوبا وكذا في جميع اجناس الزكوة الا
الفلات الاربع لان شرط وجوبها تكملها بالمزارعة ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الخبر الذي روى عن سيدنا رسول الله
صلعم انه قال لو كانت لطين ثالثة لاستغنت عبا على الاكل
هل هو صحيح فيستحب استعمال اليدين معا في حالة الاكل او
ليس هو صحيح الجواب لو سلم هذا الخبر لم يكن فيه بعد لان

لان اكله صلعم انما كان بوقعه على وجه العبادة وكذا جميع افعاله
صلعم ولا شك ان الاكل ليقوى البدن على فعل الطاعات
من جملة العبادات فلو كان له صلعم بد ثالثة لاستعان بها على
فعل هذه الطاعة ويحتمل ان يكون المراد لاستعنت بها على
تحصيل الرزق الذى هو محل الاكل وتحصيل الرزق من
العبادات لانه يقوى به على الطاعات ويتصدق على المحاويج
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يروى عن سيدنا
رسول الله صلعم هل يجوز ان يقول قال رسول الله صلعم
كذا مع انه لا يعلم يقينا قاطعا ان سيدنا صلعم قال ذلك
ام لا يجوز ان يقول قال رسول الله صلعم كذا لا يقول روى
عن رسول الله صلعم او يروى عن رسول الله صلعم وكذلك
روى عن احد الائمة عليهم السلام اوضح لنا ذلك الجواب
لا يجوز ان يقول ذلك على سبيل الجزم الا مع القطع بنقله كما
فى المتواترات واما اذا قال ذلك على سبيل الظن فلا باس و

الاحوط

الاحوط ان يقول لذى ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى النشأ اذا كان يجوز لبعضهن النظر الى بعض الاسباب القوية بان
ما خلا العورة فلم كره تمكين المراة من الحمام وورد فيه
احاديث كثيرة وعيد عظيم للمراة ولوليها اذا امكنها من ذلك
وما الفرق بينهن وبين الرجال فى ذلك اذا خرجت المراة
متسترة وهى امنة فيه من اطلاع الرجال عليها كما تخرج فى
سائر حوائجها الجواب لو سلم النقل لامكن استنادها
الى قضاء العادة بان الاطلاع سبب لثوران الشهوة الكلية
مع نقص العقل فيهن فلا يجوز قياسا من على الرجال الذى
يعيش فى محل الشهوة وهم فى محل العقل والخوف من الله تعالى
ما يقول سيدنا الامام العلامة فى الذى يعمل نساء الشام
ومصر تعمل المراة لها عمامة مثل عمامة الرجل فاقل طولها
ستة اذرع او سبعة وهن من يعملها فوق العشرة تلبسها
فوق راسها وتضمها اذا شاءت وهى ملونة لا فرق

بينها وبين عمامة الرجل الاترى الهيئة فانها تفصلها
كما جاء في الحديث مثل اسمة البحت فهل يكون لبسها على هيئة
حراما ويجب بعضهن وزر ذلك او ذلك جايز لهن افتنا
ماجورا يرحمك الله وهل في ذلك فرق بين ان تكون العمامة
التي حملتها صغيرة او كبيرة ام يجر صغيرها وكبيرها او لا
يجر لصغيرها ولا كبيرها وما قول مولنا ان كان هل
ذلك حراما وكانت المراة قد اعتادت ذلك فاذا وضعتها
عن راسها او جهلها راسها واضطر بعد اجها كيف يكون حكمها
اوضح لنا عن هذه الامور كفاك الله حوادث الدهور الجواب
لاشك ان هذا الفعل لم يتقل وقوعه في صدر الاسلام فيكون
بدعة خصوصا مع ورود النهي بالتحريم على المراة تخلية الرجل
اما مع الضرورة فلا باس بذلك ما يقول سيدنا الامام
العلامة في خضب اليد بالحناء يستحب فعله للمراة سواء كانت
مزوجة او غير مزوجة او تخيض في ذلك بالمزوجات وهل يجوز

الرجل

للرجل خضب يديه بالحناء ام لا وهل يحرم على الرجل التشبه
بالنساء في التنقش والتزين المختص بهن ام لا وهل يحرم على
الرجل لبس ما يختص بالنساء من الحلى والثياب كالسواد ولبس
وغير ذلك ام لا افتنا ماجورا الجواب لا يخفى استعمال الحناء
بالمزوجة بل يجوز لغيرها ذلك ويجوز للرجل خضب يديه بالحنا
ايضا واما تزين الرجل بزينة المراة فحرام ويحرم عليه ما يختص
بالنساء من الحلى وبالعكس ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن نوى الصوم اما واجبا واما ندبا ثم نوى الافطار وعزم
عليه ولم يفطر هل يحتاج الى تجديد نية الصوم ام النية الاولى
كافية ولا اثر لنية الفطر والعزم عليه وهل في ذلك فرق
بين ان يكون الزوال او بعده ام لا افتنا ماجورا الجواب
اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم لا يبطل الصوم بنية
الافطار والعزم عليه وقال اخرون انه يبطل وهو المعتمد
عندنا لان الاعمال انما تقع على وجوهها باعتبار النية فقد يمضي

جزء من النهار وهو غير صايم فيه وقد يثبت الخلاف في
ذلك في كتاب مختلف الشيعة ما يقول سيدنا الامام العلامة
في المريض اذا برء بعد الزوال في يوم من ايام شهر رمضان او المسافر
اذا قدم بعد الزوال ولم يكن احدهما متناول شيئا ولا نوى
الصوم قبل الزوال هل يجوز لهما الفطر والحال هذه ام يجب
عليهما الامساك وان وجب عليهما القضاء لاجل انهما
بالنية افتنا ماجورا الجواب لا يجب عليهما الامساك بل
يستحب لهما ويجوز لهما الافطار بعد صحة الصوم منهما ويجب
عليهما القضاء ما يقول سيدنا الامام العلامة في
الشعر المعقوص الذي حصل الخلاف في صحة الصلوة مع حصوله
كيف صفته هل هو عقص الشعر ولفه الى خلف فضايقه
كل من له شعر الا القليل ام هو عقصه من قدام على الجبهة
كما يعمله نساء العرب ام كيف هو وهل يذهب مولانا الجواد
الصلوة معه ام لا وهل هذا يختص بالرجال او يدخل فيه

النساء

النسا افتنا ابينا جعل الله لك كل صعب هينا وما الوجه
في ذلك الجواب الاثوب الذي يمنع السجود وهو الذي في
قدام اما الذي في خلف فلا حجر لمنعه لا في الرجال ولا في
المراة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن وجب عليه غسل
بدير وليس ميتة غير الادمي اذا مس قطعة ابنيت هل تصح صلوته
قبل غسل يده ام لا وفي من وجب عليه الغسل في مس الميت
من الادمي بعد برده بالموت هل يحرم عليه ما يحرم على
الجنب ام لا افتنا مفضلا الجواب لا تصح صلوته قبل الغسل
لبعض الاصحاب على امنا محبسة بالمس ولا يحرم على من مس ميتا
من الناس ما يحرم على الجنب وان قلنا ان نجاسة عينية
حرم عليه دخول المساجد اذ حرمنا دخولها مع عدم التعدي
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الجليدات الصغار التي
تطلع قريبا طفارة ويقع الانسان بقطعها حتى ربما اتفق ذلك
في الصلوة هل يجب عليه غسل اليد منها وتبطل الصلوة

بقطعها ام لا افتنا ماجورا الجواب قد وردت رواية
بالعفو فى ذلك ونظايره وهى مناسبة للادلة الدالة على
نفى المشقة مايقول سيدنا الامام العلامة فى كوز رشاح
كثير التوشح وهو موضوع على ارض نجسة ولا كعب له بل هو
ملاق للارض بكليته هل يتنجس الماء الذى فى داخله والحالة
هذه وهل فى ذلك فرق بين ان يكون له كعب وعقب كالشربة
واشباهها ام لا فرق بين لنا ذلك الجواب لا يتنجس الماء
الذى فى الكوز لان اجزاء الماء لا تتصاعد ولا تتعدى النجاسة
فى الارض اليه ولا فرق بين ان يكون له كعب او لا ما
يقول سيدنا الامام العلامة فيمن اخل بجزء من غسل وجهه
او يديه فى الغسلة الاولى ثم اعاد الثانية على جهة الندب
فقد ذكر سيدى فى ذلك فى كتاب القواعد اشكالا لانا
وجه الاشكال فى ذلك وقد جاء فى الرواية ان الثانية تاتى
على ذلك كله فاوضح لنا كيف العمل فى ذلك فان هذا امر

تحتاج

تحتاج الناس اليه كثيرا وما قول مولانا لو كان الوضوء
قبل دخول الوقت على جهة الندب واخل بجزء فى الغسلة
الاولى هل يرد هنا الاشكال ام لا وعلى هذا الاشكال ان
يتم الغسلة الاولى جميع العضو والثانية كذلك والاجمل
التبعيض فى العضو الواحد فيكون بعضه مغسولا واجبا
وبعضه مندوبا فاوضح لنا جميع هذا الحال بالتفصيل لا
بالاجمال كفاك الله ذل السؤال الجواب وجه الاشكال انه
اوقع الواجب على جهة الندب فلم يكن موقعا للعبادة على
وجهها فلم يات بالماموربه على وجهه فيكون باقيا فى
عهدة التكليف واما ان الثانية على ذلك كله لا ينافى
ذلك لانه ينوى بالثانية الندب وينوى ما تركه فى
الغسلة الاولى واجبا واذا توضى قبل اول الوقت مندوبا
لم يرد الاشكال لانه فى الغسلتين ينوى الندب ولا باس فى
الغسلة الاولى على جهة الندب وما لم يغسله على جهة

الوجوب مايقول سيدنا الامام العلامة في الصلوة باذان
الجمهور والافطار باذانهم من غير مراعاة الوقت بل لغلبة
الظن بصدقهم هل يصح ذلك ويجوز التعويل عليه ام لا
افتنا ماجورا الجواب لايجوز الدخول في الصلوة والافطار
بقول المؤذن او باذانه بل يجب عليه المراعاة سواء كان
المؤذن من الجمهور او غيرهم مايقول سيدنا الامام العلامة
في الناصب الذي تحرم ذبيحته ومناكحته ماحده افتنا
ماجورا الجواب الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو
من نظاهر بالبست للائمة المعصومين عليهم السلام مايقول
سيدنا الامام العلامة في الانسان هل يجب عليه اذا راى غيره
اخل بشيء بعض وضوءه او غسله ان يعرفه بذلك ام لا
ففي الرواية انه عرف بلعة في ظهره في غسله من الجنابة فقال ع
ما ضرك لو سكت او ما علمك لو سكت ثم اخذ بيده وغاب
فمسح على ذلك الموضع وفهنا اشكال اخر وهو عدم ترتيب

غسل

غسل الجنابة فانه مسح على اللمعة بعد اكمال الغسل فاوضح لنا
هذا فانه منصب الامامة اجل من ان يخل الامام ع فيه بشيء من
الواجبات جهلا او استظهارا والترتيب جاز ان يفعل ذلك ع
استظهارا او الترتيب جاز ان يسقط لكونه ع اغتسل مرتمسا او
بحكم او تكون اللمعة في الجانب الاسير مايقول سيدنا الامام
العلامة فيمن راعيره يتوضأ بما نجس هل يجب عليه ان يعرفه
بذلك ام لا وهل يجب على المعرف قبول قول واحد اذا اخبر بذلك
ام لا وهل يرتفع قول غير العدل في ذلك افتنا في ذلك مفصلا
الجواب نعم يجب عليه لما تقدم واما المصلي فلا يجب عليه
لقبول خبر الواحد ولا يرتفع قول غير العدل الا ان يكون مالكا
للماء واخبره قبل وضوءه باذنه والغاية في وجوب اعلام
الاول وان لم يجب القبول جواز ان ليتعمد معاجز مايقول
سيدنا الامام العلامة في بلد لا يعرف احد انه راى فيما جاء
ميتة وخاصة في الغنم يوخذ او يستعمل مع انهم يتولون

بطهارة جلود الميتات بعد دبغها هل يجوز شراء جلود الغنم
وما يعمل منها من اسواقهم والصلوة فيه اذا لم يتعين انه من
جلود الميتات ام لا افتنا في ذلك ماجورا الجواب شرط
استعمال الجلد العلم بالتذكية او اخذه ممن لا يستحل استعمال
جلد الميت بالدباغ وبغيره من المسلمين ما يقول سيدنا
الامام العلامة في سوق المسلمين وفيهم من يستحل جلود الميتة
وفيهم من لا يستحلها ولا يقول بطهارتها كالامامية والحنابلة هل
يجوز شراء الجلود وما يعمل منها من هذا السوق اذا كان على
هذه الصفة افتنا ماجورا الجواب الاقوى جواز ذلك تعويلا
لاصالة الحل وايمان المسلم وصحة تصرفاته مع الجهل باستباحته
للميتة ما يقول سيدنا الامام العلامة في السجدة اذا
صارت حفرة يسيرة واسط الجبهة في على كم في جبهته وهل
وليس عبادة هل يصح السجود عليها في هذه الصورة ام لا
افتنا بذلك ماجورا الجواب نعم اذا وقع شيء من الجبهة على

السجد

السجدة صحت الصلوة لوجود الشرط ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الحديث الذي ورد ان الله سبحانه يحب العبد ويبغض عمله
ويبغض العبد ويحب عمله فسره لنا الجواب هذا الحديث
على ما فسره المتكلمون محبة الله وبغضه يفتقر الى تاويل فان
المتكلمين قالوا محبة الله تعالى للعبد هي ارادة الثواب له وبغضه
ارادة العقاب له فيقول العاصي يريد الله تعالى له الثواب لا
بمعنى ايصاله اليه ويحب المؤمن بمعنى الارادة للسببية
للفعل بان يوصل الثواب اليه ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيما ورد ان ادم ونوحا على نبينا وعليهما السلام
ضحيا لمولانا امير المؤمنين ع هل صح ذلك ام لا الجواب هذا
شيء مشهور والاعتماد فيه على النقل ومع ذلك فاي فضيلة
لامير المؤمنين ع فيه فان الشيعة استدلوا بالقرآن على ان
امير المؤمنين ع مساو للنبي صلعم لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم
والمراد به علي ع ولا اتحاد مع ضعفه ان يكون المراد المساواة في

شك ان محمدا صلعم اشرف من غيره من الانبياء فيكون
مساويه كذلك مايقول سيدنا الامام العلامة في قول
الاصحاب لا يحسن الابتداء بالنفع للقادر للتعظيم والتبجيل
مع ما فيه الله سبحانه وتعم علينا من حصة ادم على بنيا وع
فانما تتضمن غاية التعظيم والتبجيل ودخول الجنة ولا
تتضمن تكليفا تقدم على ذلك بل تتضمن ان التكليف
كان في الجنة والجنة لا تكليف فيها وتتضمن ايضا ان
الجنة موجودة في وقتنا هذا وبعض الناس ينكر ذلك
وفي قصة اشكال اخر وهو انه سبحانه اخبر انه خلق ادم ليجعله
خليفة في الارض ثم اسكنه الجنة مقيما بها مع عدم الاكل
من الشجرة والمسؤل من صدقات سيدي ايضاح هذه
الفصول جميعه لعبده رزقه الله قريبا وامنه وبعده
الجواب لا امتناع ان يكون الله تعم قد كلفه ما استحق
به هذا النوع من التعظيم وجعل فيه خاصيته اقتضت

هنا

هذا الفعل وان الخضوع من الملائكة لصورة ادم عم باعتبار
استنادها الى الله تعم واختراعه لها وعلمه بما يؤول اليه
لاعتبار استحقاقه بالتكليف الصادر عنه او ان السجود
للروح التي تعلقت ببدنه لعوله تعم فاذا سويته ونفخت
فيه من روحي فقعوا له ساجدين والطاهر ذلك لان
ادم عم ساوى غيره من الجسمية وانما امتاز عن غيره بالروح
التي اسندها الله تعم نسبتها اليه بالبعضية مجازا واما
الاشكال الثاني فلا يرد لانه تعم لم يخبر بانه يجعله خليفته
في الارض من غير خلقه له بل فضل ولا شك انه جعله خليفته
بعد ان اسكنه الجنة مدة مقامه بها واما الجنة والنار
هل هما مخلوقتان الان فيه خلاف بين المتكلمين وقد
ذكرنا ذلك في كتبنا الكلامية مايقول سيدنا الامام
العلامة في شخص ساكن في بيت وسقفه فيه فار كثير ويقع في
كل ساعة على ثوبه وفراشه وغير ذلك ولا يمكنه التحرز عن ذلك

ولا سيما وحرارة فصل يعفى له عن ذلك لاجل الحرج والمشقة
لانه لو الزم بغسل ما يقع عليه من ذلك لكان يحتاج الى
غسله على عدد الساعات او اكثر وربما يقع ذلك على ما لا
يمكن تطهيره ولا غسله ام يجب عليه غسل ذلك وان شق
افتنا ماجورا الجواب لا سبيل الى العفو عن ذلك بل يجب غسل
كل اصابه برطوبة سواء حصلت للمشقة بذلك اولا وما لا
يمكن غسله ولا تطهيره بجمس وان شق تركه ما يقول
سيدنا الامام العلامة ذو الذي يطوف بين الناس ويهدي
اليهم اشياء معه ويدعي انه شريف حسني او حسيني فيقبلون
هديته ويثبتون عليها اعتقاد الصدق دعواه ويبرونه
من غير هدية ايضا لتلك الدعوى وربما لو اطلعوا على
كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه
لكان دون برهم له مع اعتقادهم صدق دعواه وانتسابه
واصراره على ذلك ام لا وما الذي يجب عليه من التاديب في

هذه

هذه الدعوى والاصرار عليها افتنا مبينا الجواب كلما
ياخذه بشبهة العلوية فهو حرام وما لا يكون كذلك
فهو مباح واذا انتسب الى العلوية لا لغرض صحيح مع كذبه
يزجره الحاكم بما يراه ما يقول سيدنا الامام العلامة
ذو من يصلي الفريضة وغيرها حلال ام شيء منها لكنه لا يعلم
الواجب عن ذلك من المندوب وا يعتقد وجوب الجميع هل
تصح صلوته والحالة هذه ام لا وهل العلم بواجبات الصلوة
شرط في صحة الصلوة ام لا وهل يجب معرفة الاركان من
الواجبات في شرط صحة ومعرفة الاركان من الواجبات من
فقه الصلوة ليس من شرط صحتها افتنا في ذلك مفصلا
الجواب لا بد وان يعلم الواجب ليوقعه على وجه الوجوب
فاذا لم يعلم الواجب من المندوب لم تصح صلوته ولو اعتقد
وجوب الجميع بطلت صلوته ايضا لان المندوب اذا اوقعه
على وجه الوجوب كان باطلا ومبطلا للصلوة وان كان ذكرا

مطلقا وانكان فعلا فكذلك مع الكثرة والعلم بواجبات
الصلوة بالدليل او بالتقليد لمن له اهلية التقليد شرط
في صحة الصلوة ويكفي في الاركان معرفة وجه بما مايقول
سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل و
النبوة والامامة تقليدا جازما لا يرجع عنه ولكنه لا يقدر
على اقامة دليل على ذلك ولا يعرف الدليل اى شئ هو مع كونه
قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بهذا الاعتقاد ومثابا
عليه وعلى اعماله الصالحة ام لا افتنا ماجورا ادام الله
ايامك وما فق لكم فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء
واكثر العوام وهو معتقد ما يجب لاعتقاده فاعل ما يجب فعله
وذلك على جهة التقليد فهل يكون مؤمنا مثابا معذورا
بخلاف الاول او كل واحد منهما لا يصح تقليده في هذا الباب
اوضح لنا ذلك فانه هنا امر كل الناس يحتاجون اليه
الجواب لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوة

والامامة بل يجب النظر والبحث واما من لا يقدر على البحث
كالنساء واكثر العامة فانهم يقدرون في قوله تعالى الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم و
لا يكون مؤمنا حقيقة بل في حكم المؤمنين لانهم في سعة
من رحمة الله تعم مايقول سيدنا الامام العلامة في الرجل
المحافظ على الصلوة التارك للمحرمات وهو غير عارف بما
يجب عليه من علم الاصول وان كان يعرف بعض ذلك فعلى جهة
التقليد فهل يكون اعماله واقواله الصالحة مقبولة موجبة
لدالثواب ام جرة واجتهاده وعبادته وتزهده باطلا
غير صحيح ولا مقبول ولا مثاب عليه ويكون حاله وحال
من يصل حينا فقط واحدا وهذا امر صعب واكثر الناس
المتعبدين على هذه الصفة فاوضح لنا الحال رزقك
الله حسن المآل وكفانا حوادث اللّيال الجواب قد

مسبب الثواب انما هو على هذه الطاعات بعد اعتقاد
الحق والايمان المستند الى الدليل المفيد للعلم في التوحيد
والعدل والنبوة والامامة وان التقليد فيها غير كاف
اللهم الا من كان في عقله ضعف لا يتمكن من استخراج
العقايد من الادلة والبراهين كالبله والنشا وضعفا
الاذهان في بما تنفعه اعمال الصالحة مع تقليد الحق اذا عجز
عن النظر والفكر ما يقول سيدنا الامام العلامة في
الفروع هل يجوز التقليد فيها ام يجب على الانسان معرفة
ما يحتاج اليه منها من غير جهة التقليد وهذا اوضح مشكل فاوضح
لنا اوضح الله لك الطريق ورزقك الله واياكم التوفيق
الجواب معرفة الفروع بالدليل الى التفقه في الدين فاجب
على الكفاية للاية ويجوز التقليد فيها لكل احد بعد قيام
مجتهد في الزمان يرجع التقليد اليه ويعول الناس في
معرفة احكامهم عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة في

غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ام لا فان لم يكن واجبا
لنفسه واراد الانسان ان يغتسل قبل دخول الوقت هل
يصح غسله ام لا وهل يثاب مندوبا او واجبا وهل يستبيح
بذلك جميع الصلوة كما اذا اغتسل بعد دخول الوقت ام
لا اوضح لنا هذا السؤال مفصلا فان هذه المسئلة الحاجة
داعية اليها في جميع ما سطر من المسايل تدعو الحاجة اليه
الجواب اختلف المتاخرون في ذلك والاقوى انه
واجب لنفسه لقوله ع اذا التقى الختانان وجب الغسل و
قوله ع انما الماء من الماء فعلى هذا القول يجب ان ينوى
الانسان غسله قبل الوقت وبعده ويصح غسله قبل الوقت
بنية الوجوب ويستبيح به الدخول في جميع الصلوت
كما اذا اغتسل بعد دخول الوقت مالم يحدث ما يبطل
بعض الطهارة ما يقول سيدنا الامام العلامة في
المنظم قبل دخول الوقت على جهة الندب هل يستبيح بذلك

الوضوء جميع الصلوت اداء وقضاء ام لا الجواب نعم
يستبيح بر جميع الصلوة الفروضة والمندوبة والاداء و
القضاء اذا لم يكن عليه قضاء فائتة يجب ان ينوى
الوجوب دائما قبل قضاء ما عليه من الواجب مايقول
سيدنا الامام العلامة فى المنتهم هل يستبيح بر ما يستبيح
بر المتطهر بالبأ من جميع الصلوت اداء وقضاء وفرضا
ونفلا ام لا الجواب نعم يستبيح جميع الصلوة اداء و
قضاء وفرضا ونفلا مايقول سيدنا الامام العلامة
فى قول الاصحاب انه لا يجوز اخراج الحصا من المسجد هل يعم
ذلك كباره وصغاره ورمله وما تحت الارض الى الما
ام يختص ذلك بالحصا الداخل فى ثيابه فان الرمل و
الحصى الصغار يتعلق فى ثوب المصلى وفى بطانة الثوب و
سجفه افتنا ماجورا الجواب فى النهى عن اخراج الحصى من
المسجد ما روى عن ابن عباس يسبح على ما ورد فى الحديث ولا

فرق

فرق بين كباره وصغاره انما يتعلق بالثوب من غير قصد
للاخراج فهو عفو ويمكن ان يكون النهى عن اشغال المصلى
بما فانه قد يحتاج الى السجود عليها بان يكون جالسا على
ما لا يجوز السجود عليه من الثياب فيضع منها ما يسجد عليه
فيتم بها سنة السجود وهى الاتيان بالصلوة ولانها
وقاية لارضه لا مكان ان يرعف انسان فيقطر عليها
الرعاف دون المسجد مايقول سيدنا الامام العلامة
فى النجاسة اذا وقعت على الثوب او البدن او الاناء فهل
يجب فوق ذلك وغسله باليد ام يكفى صب الما عليه وجا التتر
فيرا وغطسه فى الماء الجارى فان بعض الاوانى لا يتمكن
الانسان من ادخال يده اليها كالابريق والكوز واشباههما
فاكشف لنا عن الحال فى ذلك كشف الله عنك الكروب
ونجاك بفضله يوم العطب الجواب يجب ازالة عين النجاسة
وانها مع الاقدرة ولا بد من العصر فى الثوب لكى لا يكون

جوء من المطر وما مثل الابريق ونحوه فيكفي فيه اراده الماء
فيه وقد فرمنه ولو غمس في الماء الجاري او الكثير وزالت
عين النجاسة طهر ايضا مايقول سيدنا الامام العلامة في
الصغيرة والايسر هل يبقى عند مولنا وجوب العدة عليها
دون غيرها العموم الايتام عدمها افتنا ماجورا الجواب
يجب عدة الوفاة عليهما دون غيرها العموم الايتام مايقول
سيدنا الامام العلامة في علم الاصول هل يجوز استفادته
من الكتب وذلك الانسان عقل وقد ينفتح للانسان فيه
بالمطالعة في الكتب ما يجب عليه معرفته بخلاف الفروع فانها
امر نقلي فلا بد فيه من التفقه والنقل فيه هذا صحيح ام لا
افتنا في ذلك ماجورا الجواب نعم يكفي في الاصول الاطلاع
في الكتب اذا حصل للناظر فيها من الفوائد ما وجب عليه
اعتقاده بخلاف المسايل النقلية فانه لا بد من الرواية
عن المشايخ مايقول سيدنا الامام العلامة في قول

الاصحاب

الاصحاب ان اقل ما يجزي مثلا على الحشفة هل يجب
غسل الموضع باليد فلا يجزي ذلك والامساله ام يكفي صب
الماء عليه من غير مباشرة باليد فهل يكفي ان العدد المذكور
يكفي فاوضح لنا ذلك بحالك الله من الممالك الجواب
نعم يكفي صب الماء عليه بحيث تزول عين النجاسة عند ولا
يشترط امرار اليد عليه وان كان مستحبا مايقول سيدنا
الامام العلامة في البلد الذي يذبح فيه الذبايح للسلوك
واهل الذمة هل يجوز شراء اللحم والحال هذه من اسواقها
من ايدي المسلمين ام لا يجوز افتنا ذلك ماجورا الجواب
نعم يجوز شراه من يد المسلم لان الاصل في اللحم الماخوذ من يد
المسلم التذكية فان المسلم لا يستحل لحم الميتة والاصل صحة
تصرفات المسلم والاصل في التذكية الصحة واما ان كون صحيحة
لو صدرت من المسلم بخلاف الجلد لان الاصل فيه الميتة والمسلم
المخالف يستبيحه بخلاف اللحم مايقول سيدنا الامام العلامة

في مسئلة نحن مضرورون اليها وهي انا في هذه السنين مقيمين
في بلاد الشام وغالب من يذبح فيها الذبايح اهل الذمة
وسمعنا سماعا غير محقق انه ما يذبح فيها الا اهل الذمة و
نحن نشتري اللحم من ايدي المسلمين فهل يحل اكله والحال هذه
ام لا ونحن لا نقدر نتولى الذبايح بانفسنا ولا نقدر نترك
اللحم ويحصل لنا بتركه غاية الضرر في اجسامنا فهل لنا فسحة
في شرائه من يد المسلمين مع الحال المذكور وهل ثم فسحة في ذبايح
اهل الذمة لما ورد فيها من الروايات المختلفة افتنا ماجورا
الجواب اما ذبايح اهل الذمة فلا فسحة في اباحتها واما
اللحم الماخوذ من يد المسلم فسايغ اكله واستعماله لما قدمناه
في المسئلة السابقة ما يقول سيدنا الامام العلامة في مذهب
الشيخ ابن ابي عقيل في طهارة قليل الماء وكثيره ما لم يتغير
هل يجوز الغسل به في بعض الاوقات فان الاحوال قد تحكم
في بعض المواضع وما حجته في ذلك وهل الرواية التي ورد

خلق

خلق الماء طهورا لا ماء غير لونه او طعمه او رايحته صحيحة السند
موثقة الرجال ام لا الجواب لا يجوز العمل بهذا القول
عند اكثر علمائنا وما عرفت لاحد من اصحابنا قولا يوافقه
بعد واما الرواية فصحيحة لكن العام قد يخص والمطلق قد
يقيد عند وجود دلالة تدل عليهما وقد وجدت لنا ادلة
تدل على ذلك ما يقول سيدنا الامام العلامة في البئر
فقد حكم الاصحاب بنجاستها بالملاقاة ووجوب النزح على
اختلاف حتى ان في بعض الروايات لا تنزل الى البئر ولا تفسد
على القوم ماءهم والمشهور عن سيدنا القول بعدم نجاستها
بالملاقاة وعدم وجوب النزح فما الحجة في ذلك الجواب
اختلف علمائنا في ذلك والمشهور نجاستها بالملاقاة لكن
الحق عدم نجاستها لوجود احدها الرواية الصحيحة عن الرضا
قال ماء البئر واسع لا يفسده شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة

وثانيهما الروايتين المحسنة عن الكاظم ع لما سال اخوه عن بول
ووقع هيهنا ذباب ثم وقع على عذرة رطبة او يابسة او ذباب من
مزبلة ثم ايصلح الوضوء منهما قال لا باس وثالثهما الاصل و
هو الطهارة ورابعهما استصحاب الحال فانه قبل وقوع
النجاسة طاهر وكذا بعده وخامسهما قوله ع يطهر و
لا يطهر خرج منه موضع الاجماع فيبقى الباقى على الاصل
مايقول سيدنا الامام العلامة في المتشهد اذا قال
في تشهده السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم
على الائمة الهادين هل تبطل صلوته بذالك او لا تبطل
ولا يخرج به من الصلوة بل هو مستحب فانه وصل الى
مدينة سيدنا رسول الله صلعم ناس ادخلوا على الناس
شبهة في هذا ونحوه الجواب لا تبطل الصلوة بشئ
من ذلك ولا يخرج به من الصلوة وانما يخرج من الصلوة
عند القايلين بوجوب التسليم باحدى العبارتين وهما

السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلم عليكم و
رحمة الله وبركاته مايقول سيدنا الامام العلامة في التسليم
عقيب التشهد هل هو واجب ام لا وان كان واجبا
هل يتعين باحد اللفظين وهو السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلم عليكم ورحمة الله وبركاته ام لا وهل يجوز
الاقتصار على قول السلم عليكم او يجب قول رحمة الله وبركاته
اوضح لنا ذلك بجاك من الله مالك الجواب اختلف
علماؤنا في وجوب التسليم واستحبابه والاقوى عندي الثاني
اما اولا فللاصل واما ثانيا فللنقل فانه قد روى ان
الحدث ان وقع قبل الصلوة على النبي واله عليهم السلام
ابطل الصلوة والا فلا واما تعيين اللفظ فالعبارتان
السابقتان هما المشهورتان فيه مايقول سيدنا الامام
العلامة في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم
الكفارات وقضاء شهر رمضان وخاصة اذا خشي ان يدركه

رمضان اخر وهو مسافر افتنا ماجورا وهل يصح الصوم المنذور
فى السفر ام لا الجواب اما الصوم الواجب فلا يصح فى
السفر على ما نص عليه الاصحاب الا ما استثنوه والفرق
بين ان يذكر رمضان اخر اولا واما الصوم المندوب فيضيه
خلاف والاقوى فيه الكراهية ما يقول سيدنا الامام
العلامة فى الماء المضاف اذا غسل به الثوب النجس او البدن
هل يطهر كما يقوله السيد المرتضى ام لا يطهر بذالك الجواب
لا يطهر الثوب ولا البدن بذالك لانه لا يدفع النجاسة عن
نفسه فكيف يدفع ما عن غيره ولا نرتفع امتن علينا بجعل
الماء مطهرا فلو شاركه المضاف لم يكن للتخصيص معنى والماء
يحمل المطلق على الحقيقة ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى الماء الذى يغسل به النجاسة وينفصل غير متغير هل هو
طاهر ام لا وهل يجب عصر الثوب بعد غسله ام لا وهل
يجب طهرتا او طهرة بين وهل يكون الماء الذى يخرج منه

خاصة بالعصر طاهرا ام نجسا فانه يختلف فى الثوب منه كثير
ولا يتيقن الانسان على اخراجه فبين لنا الحكم فى ذلك
مفصلا الجواب الماء الذى يغسل به النجاسة عندى انه
نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية لانه ماء قليل
لاقا نجاسة فانفعل بها كثيره واما عصر الثوب فقد بدى
وجوبه لانه بول الصبى والماء الخارج بالعصر نجس ويكفى
المرة فيه والفرق فى نجاسته بين الخارج بالعصر كان نجسا
الاولى او الثانية واما المتخلف فى الثوب فانه معفو عنه
فان اخرج بالعصر كان نجسا ما يقول سيدنا الامام
العلامة فى الانسان اذا توضأ وهو قايم فى الماء فاذا اكمل وضوءه
اخرج رجليه وهو تقطر بالماء فمسح عليها ابتداء الوضوء الذى
فى يده ثم اعادها الى الماء هل يصح وضوءه والحال هذه
ام لا الجواب كان والذى ه يفتى بالمنع من ذلك وهو
جيد لانه يكتسب بالمسح ماء جديدا ما يقول سيدنا

الامام العلامة في الذي يعمل مثل الخاتم عند سترك وهو
كلما اخرجه من النار تيبس في ماء نجس عنده ليطفي حرارته
فهل ينجس الخاتم بذلك لما يتشرب من الماء النجس ام ليس له
قابلية بالماء ويطهر بغسل ظاهره وكذلك الحديد فانهم يسقونه
بالماء ويسمى الحديد المسقى فهل ينجس السيف او السكين
اذا سقي بماء نجس كما ذكرتم في الخاتم ام لا ينجس شيء من هذه
المعادن المنطبعة ولو القي في الماء النجس بعد النار مرارا متعددة
ويطهر بغسل ظاهره افتنا في ذلك فانكان ينجس فكيف الطريق
الى تطهيره وطهر الله قلبك وغفر الله ذنبك الجواب
الضابط في ذلك نجاسة كلما لاقاه الماء النجس الا ان
تحيل النار للماء وطهوريته لها بعد ذلك ولو فرض ان
الماء النجس لا يباشر اجزاء النار كانت طاهرة ولو نجست
وغطاها غيرها من الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر
في الخاتم فيكون ذلك خاصة ظاهرا دون باطنه الملاقي

للنجاسة

للنجاسة ما يقول سيدنا الامام العلامة في قولهم واما
الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين
فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك
فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها
ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ
ما وجه هذا الاستثناء واي شيء نقل عن الائمة فيه وما
شيء قال فيه المفسرون من اصحابنا وغيرهم بينوا لنا
ذلك الجواب قد قيل في هذا الاستثناء اهل الكبائر من الموحدين
المستحقين للثواب الدائم بايمانهم وللعقاب المنقطع بعصيانهم
وقيل يحتمل الاستثناء من الخلود وذلك تكون بعد دخولهم
النار ومن الدخول الى النار اذا اراد الله تعالى التفضل
عليهم باسقاط العقاب او الشفاعة للنبي صلعم وقيل الا
خالدين فيها ما دامت السموات سموات والارض ارضا الا
ما شاء ربك من الزيادة والمضاعفة وقيل الا بمعنى الواو وقيل

الا معنى سوى فلا يكون استثناء كما تقول لك عندى مائة
الا الالف التى عندك اى سوى الالف ما يقول سيدنا
الامام العلامة فى وفجرة الانسان اذا اصرت على الزنا واطلع
اصرت
على ذلك هل يجب عليه فراقها ام يجوز له مسكها والحالة
هذه وهل الحديث الذى يروى عن سيدنا رسول الله صلعم انه
جاء شخص فقال يا رسول الله ان زوجتى لا ترد يد لامس فقال
له رسول الله صلعم طلقها فقال يا رسول الله انى احبها
فقال امسكها صحيح ام لا وما وجه ذلك ان كان صحيحا بين لنا
ذلك الجواب لا تحرم وان اصرت على الزنا لاصالة الاباحة
ولما روى عنه انه لا يحرم الحرام الحلال والرواية المذكورة
رواها العامة ورواها الشيخ زه مطابقة للاصل والوجه
فى ذلك ان الزانى لا يلحق به النسب بقوله صلعم الولد للفراش
وللعاهر الحجر وانما يلحق الولد بالزوج ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيما يلزم منابه من يسكن بقبيح الفعل وتحسينه بقولهم

اذا اختفى نبى او رجل صالح عند شخص خوفا من ظالم يريد
قتله فسال الظالم الشخص الذى قد اختفى عنده النبى او الصالح و
هو رجل ساذج لم يعرف التورية ولا يحسن المعاريض ولا يعرف
الا الصدق او الكذب كيف يصنع وهذا الزام قوى والمسؤل
من صفات سيدنا الجواب عنه عما تثبت به الحجة ويستبين
بها المحجة الجواب عن هذه تتوقف على تحقيق مقدمة وهى
ان الاحكام المتضادة قد تجتمع فى فعل واحد باعتبارين متغايرين
ولا يلزم من ذلك محال لاختلاف الاعتبار فان تناول الميتة
حرام وقد يصير واجبا عند المخمصة كما فى انقاذ الغرقى اذا اشتمل
على الافطار وهو كثير النظائر واقولها مناسبة لما نحن فيه وجوب
الخروج على من توسط ارضا مغصوبة واذا تحققت هذه
المقدمة فنقول تخليص النبى ع والرجل الصالح واجب و
الكذب قبيح فاذا اجتمعا وجب سلوك الاولى من الفعلين
ولا يوثر ذلك فى تحسين الاخر وتسخر والاصل فيه ان الفعل

اذا اشتمل على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان وجه المصلحة
اقوى وجب فعله اقتضاء العقل بان ترك الخير الكثير لاجل
شر قليل شر كثير وفعله خير كثير فتعين فعله مايقول
سيدنا الامام العلامة دام في الممتع عما اذا توفي عنها من
تمتع بها هل يذهب مولنا الى انها تعتد كالحرة او كالامة
وهل يجب عليها العدة بالوفاة سواء كان دخل بها او لم
يدخل كالزواج الدايم ام يشترط في وجوب العدة على
الممتع بها الدخول افتنا ماجورا الجواب الاقوى عندي
انها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها اولا
خلافا لجماعة من علمائنا لعموم الاية في قوله تعالى والذين
يتوفون منكم وللرواية الصحيحة عن الصادق ع والرواية الصحيحة
عن الباقر ع الدالتين على الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام
مايقول سيدنا الامام العلامة دام في من وضع جبهته على ما لا
يصح السجود عليه لظلمة الموضع الذي يصلي فيه والسجدة توسته

من جبهته فهل يجوز له ان يدخل السجدة بين جبهته وبين ما
لا يجوز السجود عليه من غير رفع راسه ام تبطل صلوته بوضع
جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا يجوز له ان يدخل شيئا
تحت جبهته في تلك الحال وهل يفرق في ذلك بين القطن و
الكتان وغيرهما ام لا افتنا في ذلك ماجورا الجواب
بل يدخل ما يصح السجود عليه بين جبهته وبين ما لا يصح
السجود عليه ولا تبطل صلاته اذا فعل ذلك ولا فرق بين
القطن والكتان وبين غيرهما مايقول سيدنا الامام العلامة
في الانسان اذا اكل وشرب على حجة النسيان وهو صايم ندبا او
واجبا غير معين هل يصح صومه ام يفطر ويصوم غير ذلك و
هل يكون قاضي رمضان بعد الزوال حكم هذا الحكم ام لا
الجواب لا يصح صوم ذلك اليوم ندبا ولا واجب غير معين
لرواية الصادق ع واما في القضاء بعد الزوال فعندي فيه
اشكال والاقرب فيه المنع لان في المضي الصوم عبادة عن الامساك

ولم يتحقق مع السهو ما يقول سيدنا الامام العلامة في المصلي
هل يجوز له ان يعقد نية الصوم بقلبه في حال كونه مشتغلا بالصلوة
ام لا يجوز ذلك وهل تبطل الصلوة بذلك ام لا الجواب نعم يجوز
ذلك والاصل فيه عدم التضاد بين افعال القلوب وافعال
الجوارح ولو منعنا من ذلك لتعذر ايقاع الصلوة على وجه
الاصواء لان قل ان يخلص الانسان حال صلوته بقلبه في افعالها
خاصة دون ان يخطر بباله اشياء اخوى ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيما ورد في ولد الزنا من الاخبار كالرواية
التي فيها سالته عن عمالة الحمام فقال اكره ان يدخله اليهودي
والنصراني والناصب وولد الزنا وهو شرهم واجماع الطائفة
على انه لا يجوز امامته ولا تقبل شهادته وذهب السيد
المرتضى ره وغيره في ذلك مروءة فهل تقتضي هذه الاشياء
عدم ايمانه واذا اذا علم ما يجب عليه وعمل ما يجب عليه وترك
ما يجب تركه لا يكون بذلك مومنا ولا مقبول العمل ولا يثاب

على اعماله ولا يدخل الجنة فان كان الامر كذلك فباي وجه
تخبط اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد الزنا ام تقتضي
الاشياء التي ذكرت عن الائمة عليهم السلام وعن الطائفة انه لا يمكن
ان يفعل شيئا من افعال الخير وانه لا يفعل الا الشر نعوذ بالله
منه وان دانياه في الظاهر يفعل افعال الخير فهي من خطاياه
ام يكون حكمه حكم سايا الناس انه خير فخير وان شر فشر ويكون
باعماله الصالحة من اهل الايمان ومن يستحق الثواب ولكنه
فاذا كان ذلك كذلك فباي وجه تناول الاخبار الواردة
فيه ومذهب السيد المرتضى واجماع الطائفة على عدم جواز
امامته وقبول شهادته وما ذلك الا لمعنى نبين لنا هذا
الامر بيانا شافيا الجواب الذي رويناه في كتاب عيادات
الاحكام وذكره الشيخ ره رواية الوشاء على ذكره عن الصادق ع
انه كره سور ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل
من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سور الناصب

وهذه الرواية مرسلة لو صحت لكان الوجه فيها مخالف الاسلام
سكر السنوة وهي لطف خاص والمناصب يكون الامامة وهي لطف
عام واما ما نقله السيد في سؤاله فان صحت رواية نقلها وجرد
هو اما شر الكافر مستحق الافعل وهو اعتقاده وقوله واما ولد
الزنا فانه شره ذاتي لا يمكن تغييره ولا تبديله بخلاف الكافر الذي
شره عرضي يمكن زواله ولا يسلبه القدرة والاختيار للايمان و
الا لبطل تكليفه ولو فرض وقوع الطاعات منه وانه عرف واعتقد
ما يجب عليه كان من اهل النجاة لكن السيد المرتضى ره ادعى الاجماع
على خلاف هذه الرواية ان ولد الزنا لا يجب وانه لا يدخل
الجنة فان صحت هذه الرواية فالوجه فيها انه لخبث اصله ونشأ
طبعه لا يقبل الالطاف الالهية ولا يصح منه اعتقاد الحق فهو بالنظر
الواجب عليه شرعا الممكن منه عقلا ولا عذر له لان الواجب على
الله تعالى معرفة الرسل وخلق القدرة والالات والالطاف وقد
فعل الله تعالى له فالتقصير منه **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في

الكعبين الذي يجب المسح اليهما فان المعروف من مذهب الاصحاب
انهما قبتا القدم عند معقد الشراك وسيدي يقول انهما مفصل
الساق مع القدم فما الحجة في ذلك وما حكم من اقتصر على معقد
الشراك افتنا ماجورا **الجواب** الدليل على ما ذهبنا اليه
الرواية الصحيحة عن الباقر ع وهو زرارة وبكير ابنا اعين قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم
الساق ومن اقتصر على ما ذكره سيدنا السائل دام مغطما
ان كان عن اجتهاد او تقليد مجتهد صح وضوءه والا فلا
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يرى ان الواجب
المسح الى معقد الشراك ويمسح الى مفصل الساق ليخرج من الخلاف
او يرى ان الواجب المسح ويغسل رجليه بعد مسحهما ليخرج من الخلاف
فهل يكون وضوءه صحيحا ام لا لانه شاك في وضوءه ام لا يكون
ذلك موثرا في صحة الوضوء بينوا لنا ذلك بين الله لك
الهدى وجنبك الردى **الجواب** اما الاول فلا بد ان يعتقد

وجوب المسح الى المفصل الان يؤدي اجتهاده او اجتهاد
من يقلده الى عقد الشراك فلا باس باستظهاره واما من
يعتقد الغسل بعد المسح فان اعتقد عدم الاكتفاء بالمسح منهو
محظ اذا اعتقد وجوب المسح الغسل وان لم يعتقد فلا باس
مايقول سيدنا الامام العلامة في البسملة اذا قراها
الانسان ولم يكن عين السورة فقد قال سيدي انه يجب عليه
اعادة البسملة اذا تعين السورة فما الحجة في ذلك والبسملة
اية صالحة لكل سورة الجواب قد افاد السيد عن نظره في
سوالة الجواب عنه فان صلاح البسملة لان يكون اية
من كل سورة هو المقتضي لوجوب تعيينها من السورة التي
يريد قراءتها وانما تتعين بالنية وبدون النية لا يحصل
التعيين فلا يكون قارئا لكمال السورة مايقول سيدنا
الامام العلامة في نية الصلوة هل يجب مقارنتها التكبيرة
الاحرام حتى يكون الانسان عاقدا لها من اول الف الجلالة

الى اخر واو التكبير ام لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة اخر
جزء من النية اول جزء من التكبير افتنا ماجورا امتعنا الله بك
دهورا الجواب بل يجب ان يكون اخر جزء من النية مقارنة
لاول جزء من التكبير بحيث يتعقبه بغير فصل ولا يشترط الاول
لتعذره ولانه يلزم وقوع جزء من الصلوة بغير نية اذ يشترط
في النية ما لا يمكن مجامعته لكل جزء جزء مايقول سيدنا
الامام العلامة في الوطئ في الدبر هل هو حرام او مكروه ام ليس
بمكروه ولا حرام فان للاصحاب فيه احتلافا الجواب
الكراهة لاصالة الاباحة والاية في قوله نسائكم فاتوا حرثكم
انى شئتم مايقول سيدنا الامام العلامة نحن وجدنا قول
سيدنا في الانسان اذا صلى في تكة لحمة نجسة او قلنسوة كذلك
في احد المساجد وطلبت صلوته هل الاحجر فيه كون يجب عليه
اخراج النجاسة في المسجد وجوبا مضيقا ام الاحجر ذلك
افتانا اثابك الله من فضله الجواب الاصل في ذلك ما

افاده دام معظما من المنى عز ادخال النجاسة الى المسجد و
وجوبا اخراجها عنه على العود ما يقول سيدنا الامام
العلامة في طعام اهل الكتاب فان الاصحاب قد حرموا ما
يباشرهم مع قوله تم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
فان حملوا هنا مختصا بالاشياء اليابسة كالحبوب و
ما اشبهها فاى فايدة يبقى في تخصيصهم بالاية لان ذلك
يجوز استعماله في يد الكفار الذين ليسوا باهل الكتاب
فمولنا احسن الله اليه توضح لنا ذلك الجواب الاجماع
الثابت على الامامية لا ينافي الاية لتغاير المحل فان الذي
منعت منه الامامية انما هو المايعات التي باشروها او الذي باشروها
التي نجسوها ولم يغسلوا ما دلت الاية عليه وهو الطعام الموضوع
في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا ان المراد العام لكن المراد
ما يملكونه دون الاطعمة دون ما باشروه فان الذي باشروه
قد حصل فيه معنى اقتضى المنع من استعماله ما يقول سيدنا

الامام العلامة في الجبهة هل لها حد يجب عليه السجود دام يكفي
ما قل منها وما كفى كمن يسجد على سواك او قلم طولا او
عرضا افتنا في ذلك ماجورا الجواب لم اقف في ذلك
على نص لكن بعض فقهائنا حده بالدرهم والوجه عدم
اشتراط ذلك والاجتزاء بما قل مما يقع عليه اسم الجبهة ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الاستحالة هل يطهر المستحيل كما
لعذرة تصير رمادا والميتة في الملحة تصير ملحا والدهن
يصير صابونا فانه لا يطهر افتنا ماجورا الجواب نعم الاستحالة
تطهر ذلك على الاقوى لخروجها عن الاسم الذي علق به النجاسة
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا فعل
طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون ذلك محبطا لها ام لا
وكذلك اذا فعل معصية وندم على فعلها هل يكون ذلك
معصية بعد ام لا بينوا لنا ذلك متعنا الله بحياتكم الجواب
الندم على فعل الطاعة الواجبة حرام لكن لا يكون محبطا لها

والندم على ترك المعصية حرام ايضا ويكون معصية مايقول
سيدنا الامام العلامة في اللبن ولا تفخر من للبنة فان
اصحابنا حكموا بطهارته مع كونه رطبا مايعا الا في سبعة
فما حجتهم في ذلك افتنا ماجورا الجواب الاعتماد في ذلك
على الرواية والاشياء للنصوصة يجب اتباع النص فيها
من غير طلب علة مايقول سيدنا الامام العلامة في المخ
اذا رجع الى اهله وجامع قبل ان يطاف عنه طواف النساء
او يحج في القابل مايجب عليه وما يكون حكمه افتنا ماجورا
الجواب يكون عليه كفارة من جامع قبل طواف النساء
مايقول سيدنا الامام العلامة في عصمة الانبياء والائمة
عليهم السلام هل هي كعصمة الملائكة عليهم خلقوا وجبلوا عليها
لانتا نرى انفسهم ولا ندعوهم الى شر فاذا يكون للطيع منا
المجاهد هوى لنفسه اكثر ثوابا منهم ام عصموا بمعنى ان الله
سبحانه خلق فيهم قوة زايدة لطفا عظيما يقهرون بها شهواتهم

انفسهم

وداعيها فيرد الاشكال ايضا اذ لو رزق الله
سبحانه احدا من الالطاف ما رزقهم لساواهم في ذلك
ام عصموا بمعنى انه لا يجوز منهم الخطا لما علم الله سبحانه انهم
لا يختارون مع مجاهدتهم هواء انفسهم ومعاندة عمتهم
وجواز وقوع الخطا منهم من حيث الامكان اوضح لنا
هذا الامر الجواب العصمة كيفية نفسانية تبعث على
ملازمة التقوى والامتناع عن ارتكاب المعاصي مع قدرته
على ضد ذلك وامكان صدوره خلافها عنه ولا يجوز
ان يكون معصوما على فعل الطاعة او ترك المعصية ولا
اشفي استحقاق الثواب والعقاب ولزوم ما قال ابقاه الله
في سؤاله من كون الواحد منا اعظم ثوابا من النبي صلعم
هو باطل اجماعا ولا ريب في مساواة النبي صلعم للامة في
القدرة والملكة ولا يمتنع ان يكون لطف الله تعالى زايد
على الالطاف التي لغيره من المكلفين وذلك اللطف

د تفضل من الله تعم وهو غير واجب على الله تعم ولا يجب
مشاركة غيره له فى ذلك ويمكن ان يكون سبب الاختصاص
لهذا اللطف علم الله تعم بقبول المحل له دون غيره ويجوز ان
يكون من انفسهم بحيث لا يختارون المعصية موقن تعم عليها
وامتناع صدورها عنهم لوفور عقلهم وكثرة علومهم و
مداومتهم على التفكر والنظر وملازمة الطاعات والمداومة
عليها بخلاف غيرهم من البشر ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى اللحم مما يؤكل لحمه يجوز بها الانسان معروفة ولا يعلم كونها
من ذكاة ام لا هل يحل اكلها والحالة هذه ام لا وكذلك
الجلد يجوز بها الانسان ملقاة هل يحكم بطهارتها ام لا
افتنا ماجورا الجواب لا يحكم بتذكية اللحم ولا بطهارة
الجلد لان الاصل عدم التذكية فى ذلك كله مبنى الشارع
الامر فيه على الاصل من التحريم والنجاسة ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيمن يغسل يده من دهن نجس فتزول العين

والاثر وبقى بيد ان وجد الدهن هل تطهر يده والحالة هذه
ام لا افتنا ماجورا الجواب اذا زالت العين والاثر طهر
المحل لكن بقاء اللزوجة يدل على بقاء اجزاء دهنية فيما
فان ظن زوال العين طهر ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى المسك هل ورد شئ او اختلاف فى طهارته وكذلك الجلد
الذى تحرر هل هى طاهرة بتعالة ام نجسة فيلزم نجاسة ما يحتها
وهى ابينت من حيوان حى ام يكون المسك وجلد خرج من
هذه القاعدة بدليل وهل تكون الاستحالة مطهرة للشئ
النجس ام لا افتنا ماجورا الجواب الاصل فى كل شئ الطهارة
وانما حكم الشارع بنجاسة بعض الاعيان لقائمة وبعضها بنجس
بالتبعية والمسك وجلد طاهر ان بناء على ذلك مع ورود
النص من الاصحاب على ذلك ولا استبعاد فى استثناء بعض
الاشياء عن حكم يندرج فيه غيره والاستحالة قد بينا انها
مطهرة لما دام الاعيان النجسة ما يقول سيدنا الامام

الامام العلامة فيمن يتمتع بالعمرة الى الحج ندبا هل يجب عليه
الاتيان بالحج ام له ترك ذلك وما قولكم فيمن يحرم بالعمرة او
بالحج على جهة الندب هل يجب عليه المضي فيه حتى يتم وما
احرم به او لا يجب عليه وله ان يرجع في اثناء الطريق فان كان
يجب عليه فهل يصير افعال الحج الذي احرم به مندوبا واجبة
وينوي في طواف وسعيه وجميع افعاله الوجوب او ينوي
الندب مع كونه يجب عليه الاتيان بها بين لنا ذلك وقد
وقع من بعض الناس كلام في هذا الجواب لا يجوز لمن تمتع
بالعمرة ترك الحج لانهما مشتبكان بين اصابعه وقال دخلت
العمرة في الحج هكذا وقد قضى الله تعم في كتابه العزيز فقال و
اتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز له ترك الحج بعد العمرة المتمتع
بهما واذا احرم الانسان باحد النسكين ندبا وجب عليه
اكماله لقوله تعم واتموا الحج والعمرة لله ثم النية في كل فعل
يفعله بعد عقد الاحرام ينوي فيه الوجوب لا اثر باللبس بها

وجب عليه اكمالهما والنية المعتبرة انما هي ما يطابق الشيء
بنفسه فاذا كان الاتمام واجبا وجب ان ينوى في النية
الوجوب ما يقول سيدنا الامام العلامة في من يشرب
الماء مشتهيا شرب الخمر وينكح زوجته مشتهيا بالحرام هل
يكون ذلك محرما او محرما لما هو حلال من حيث تشبهه
بذلك وتابعه ام يكون مكروها غير حرام ولا محرم لما هو حلال
فقد وقف الملوك على شيء من هذا في بعض الكتب وبقي
للملوك في اي كتاب وكيف قال فبين لنا ذلك هداك
الله اليه الجواب لم اقف في ذلك على شيء لكن العقل
يقتضي كون هذا التشبه بالمحرمات ما يقول سيدنا الامام
العلامة في صلوة النافلة اذا شرع الانسان فيها هل يجوز
له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم المندوب ام ليس له
ذلك فما الفرق بين الصلوة والصوم اوضح لنا ذلك
الجواب مقتضى الامر الوجوب فان قوله تعم ولا تبطلوا

اعالكم يقتضى النهى عن بطلان النفل والصلوة المندوبة
عمل فيندرج تحت النهى الدال بظاهره على التحريم بخلاف
الصوم فانه يجوز له الافطار فى قضاء رمضان اجماعا مع
انه واجب ففى النفل اولى ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى تكبير الركوع والسجود والرفع منهما هل هو واجب عند
مولانا ام لا الجواب اختلف علماؤنا فى ذلك والاصح
عند الاكثر وقد ذكرت البحث فى ذلك فى كتاب مختلف
الشيعة فليطلب هناك ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى التكبير للقيام عقيب التشهد الاول هل هو واجب ام
لا وفى الفصل بين القراءة ودعاء القنوت بالتكبير هل
هو كذلك ام لا وهل يجمع المصلى بين تكبيرة الفصل بين
القراءة وبين القنوت وبين تكبيرة القيام عقيب التشهد
ام اذا اتى بالتكبيرة للقنوت قام عقيب التشهد من
غير تكبير قايلا بحول الله وقوته اقوم واقعد بين لنا

ذلك

ذلك مفصلا الجواب لا شئ من التكبيرات الصلوة بواجب
سوى تكبيرة الاحرام واصحابنا اختلفوا فبعضهم يكبر للقنوت
ويقوم الى الثالثة بحول الله وقوته وهو مذهب الشيخ ره
والمفيد يقول بالقضد ولم اعرف قايلا بالجمع بينهما ما يقول
سيدنا الامام العلامة فى التمتع بالنساء بكر عقيب الاحلال
من الحج هل ورد فيه استحباب ليحصل للانسان الجمع بين المتعتين
ام ليس فى ذلك استحباب على الخصوصية افتنا فى ذلك
ماجورا الجواب كنا نسمع مذاكرة من افواه العلماء ولا نحضر فى
الان رواية فى ذلك مسندة الى امام فان وردت فهى
مناسبة للمعقول من الاتيان بالمستحب ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيمن جامع مرارا ثم اراد الغسل هل يجب عليه
استحضار عدد الجماعة عند نية الغسل ام لا يجب ذلك و
يكفيه الغسل واحدا كان غافلا عن بعض العدد او ناسيا افتنا
ماجورا الجواب لا يجب عليه استحضار العدد ويكفيه الغسل

مع الغفلة عن بعض العدد او نسيانه او ذكره ما يقول
سيدنا الامام العلامة في شخص وكل شخصا اخر وكالته
غير مشروطة في طلاق زوجته ان ابرائه من صداقها فابرأته
المراة كيف يكون اللفظ الذي يقوله الوكيل في هذه الصورة
بين لنا ذلك الجواب يقول الوكيل فلانة طالق او
هذه طالق وتشير اليها او يقول زوجة فلان طالق اذا
كانت واحدة ما يقول سيدنا الامام العلامة في قول
المصلي في دعاء القنوت وفي الفرض وسلام على المرسلين و
الحمد لله رب العالمين فقد ذكر المشايخ في كتبهم في دعاء
القنوت وقد وصل الى مدينة سيدنا رسول الله صلعم
ناس زعموا ان ذلك مبطل للصلوة فافتنا ماجورا
الجواب لا اعرف وجه البطلان والحق صحة الصلوة مع
بل ذلك مستحب ايضا ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن حج على طريق المدينة المنورة صلوات الله على منورها

وعلى آله هل يجب عليه الاحرام من نفس مسجد الشجرة ام يجوز
الاحرام ما حول المسجد ومن الوادي جميعه افتنا في
ذلك ماجورا الجواب في بعض الروايات ميقات
المدينة ذو الحليفة وفي بعضها مسجد الشجرة فالاحوط
حينئذ ما يقول سيدنا الامام العلامة في المحتلم اذا كره
له المجامعة قبل الغسل ولم يكره ذلك للجامع عقيب المجامعة
من غير غسل بينهما افتنا ماجورا الجواب قد روي عن
النبي صلعم انه قال يكره ان يطأ الرجل المراة وقد احتلم حتى
يغتسل والاحتلام الذي رأى فان فعل فخرج الولد
مجنونا فلا يلومن الا نفسه وربما كانت الحكمة فيه ان
الاحتلام من وسوسة الشيطان فكره الجماع عقيبه ولم يكره
عقيب جماع لان النبي صلعم كان يطوف على نسائه بغسل
احدا ما يقول سيدنا الامام العلامة في الغفاع الذي
هو ضرب من السحاب كما هو مشاهد فانه في بلاد الشام يعلونه

من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن السكر ومن الدبس و
يسمون الجميع دقها فهل يحرم الجميع او الذي يعمل من الشعير
خاصة بين لنا ذلك وما الحجة في تحريمه فان الذي قاله
السيد المرتضى في الانصار فيه تعسف وهل يحرم من ذلك
العصير ام لكونه مسكرا فقد رأينا جماعة يحصل بقولهم
اليقين او غلبة الظن بان كثيرا من الانسان لو شرب من اناء
اناء العقاع ما عساه ان يشربه او ترى من ذلك او
اكثر فانه لا يحصل له بذلك سكر ولا تغير مزاج ولا فرق
بينه وبين من اراق فوقه ماء بليموذ وسكر او من قدح يطم
او غير ذلك من المحللات واكثر المحرمات المأكولة او المشروبة
حرم اما لكونه مسكرا او لكونه مضرا بالبدن او لكونه
مستقذرا والعقاع ليست فيه واحدة من هذه الثلث
فبين لنا هذا الحكم وهذا السؤال على جهة التفصيل لا
الاجمال **الجواب** لا خلاف بين الامامية في تحريم العقاع

والاصل فيه ما روي عن النبي صلعم انه نهى عن تناول العنبر او
هي الشراب المحمود من الشعير حتى ان العامة رووا عنه صلعم
الامر بضرب عنق من داوم عليها ولم يترك شربها بعد نهيه
ولا يلزم ان يكون العلة في تحريم العقاع هي الاسكار فقد
حرم اشياء غير مسكرة كالدم وغيره ويحتمل ان يكون
السبب في ذلك استعمال شربه على الموت فجاءة او غير
ذلك من المصالح المخبئة عندنا المعلومة عند الله تعالى
ما يقول سيدنا الامام العلامة في عصير العنب هل
يجوز اكله والطبخ به قبل غليانه ام لا وما قولكم اذا
غلا هو الذي يحصل له الغليان من نفسه او بالنار او
بالحالين وبتجفيف العنبي او طول المكث وما قولكم لو
التي فيه دقيق او غير ذلك بعد غليانه قبل ذهاب الثلثين
ام لا هل يكون حلالا ويجوز استعماله ام لا بد فوقها
الثلثين مع ما القي فيه اوضح لنا ذلك جميعه فان هذا

تحتاج اليه وفي بلاد الشام يستعملون الدبس المستخرج من العنب
كثيرا فاوضح لنا هذه المسايل وما تحكم لو التي فيه دقيق او غيره
قبل غليانه ثم غلا بعد ذلك ما يكون حكمه افدنا اولاك الله اجرا
وامن الحسارة **الجواب** اما اكل العصير قبل غليانه فلا باس به
للاصل واما الطبخ به فلا يحل اكله الا ان يذهب ثلثاه او يزيد
بين ان يكون الغليان في نفسه او بالنار والمقصود ذهاب الثلثين
سواء استند ذلك الى النار او غيرها واذا غلا ولم يذهب
ثلثاه والقي فيه شيء لم يحرم اكله الا بعد ذهاب الثلثين واذا
القي في العصير دقيق او غيره قبل غليانه ثم غلا كان حكمه حكم ما غلا
منفردا يعتبر فيه الثلثان **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في الطلاق المعلق على الشرط ما جرى اصحابنا في عدم وقوعه
اوضح لنا ذلك **الجواب** لا شك ان عصمة النكاح مستفادة
من الشرع ولا يمكن زوالها بغير سبب شرعي ولم يثبت في الطلاق
المعلق صلاحية لازالة تلك العصمة ولان الاستصحاب

الاصل

الاصل عليه ولان الموثرة البينونة اما اللفظ وهو باطل
والا انتفت فايدة الشرط ووقوع المشروط وهو باطل ايضا
بجماع او المجموع وهو باطل لعدم تحققه وبينونة فيكون المعدوم
موثرا في الوجود وهو محال ولان الطلاق المشروط يستلزم
مخالفة الاجماع او تعدد العلة التامة او الترجيح من غير مرجح
بيان الشرطية انه تم جعل الطلاق الموجب للبينونة هو
الثلث في قوله ثم الطلاق ثنتان الى اخر الاية فنقول لو علق
الطلاق بشروط متعددة كل شرط لطلقة او ثلث حتى زادت
على الثلث ثم فرض وقوع الشروط دفعة فاما ان لا يقع شيء من
الطلاق وهو المطلوب او يقع الجميع وهو خلاف الاجماع
او يقع البعض فاما ان يكون كل شرط مقتضيا لما فرض وقوعه
فيلزم تعدد العلة التامة او يكون بعض الشرايط فيكون ترجيحا
من غير مرجح وبعد هذا كله فالروايات عن الائمة التي هي
محل المعتمد في الدلالة على ما قلناه **ما يقول** سيدنا

الامام العلامة في رواية الحديث عن سيدنا رسول الله ص
وعن الائمة عليهم السلام هل يجوز بالمعنى وان لم يورد اللفظ
بعينه ام يجب مراعاة الالفاظ في رواية الحديث وهذا امر
صعب ام يجوز الرواية بالمعنى لمن العالم المطلع على المعاني ولا يجوز
للعامي افتنا في ذلك مفصلا الجواب اذا كان الراوي
عالما جاز ان يروي الحديث بالمعنى بشرط ان يذكر في روايته
انه نقل المعنى دون اللفظ ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الطين بجلد الخنزير او بجلد ميتة نجس ثم جعل منه الكوز
والاباريق ثم يشوى على النار هل تطهره النار وتطهر
الاواني بذلك ام لا تطهر ولا يجوز استعماله وكيف السبيل
الى تطهيرها امكانت النار ما تطهرها افتنا ماجورا الجواب
الاقوى تطهيرها اذا استحالت الاجزاء النجسة بالنار و
يكفي في ذلك غلبة الظن ما يقول سيدنا الامام العلامة
في من نذر انه كلما انتقض وضوءه توضأ وصلى بذلك الوضوء

صلاة ما ان كان وقت في بيضة صلى بها الفريضة وان كان
في وقت نافلة او صلاة فلها سبب صلى بها تلك الصلاة فهل
يجزيه ما يصلي به من واجب وغيره ام يجب عليه ان يصلي بها ركعتين
خارجتين عما ذكر من الواجبات والنوافل افتنا في ذلك
الجواب اذا لم يقصد في نذره صلوة معاينة لما وجب عليه
كفاه ان يصلي بها ما كان من الواجب والمندوب ما يقول
سيدنا الامام العلامة في هذا النادر على هذه الصورة
اول القائمة اذا كان عليه قضاء صلوات هل يصلي القضاء
ويجزيه ام لا بد في الركعتين النذر والحال كما ذكرنا افتنا
ماجورا الجواب يصلي القضاء الا ان يقصد بنذره غيره
فيجب ان قلنا بصحة النذر في هذه الصورة ما يقول سيدنا
الامام العلامة في قضاء الصلوة هل هو واجب مضيق ام لا
وهل يجوز لمن عليه قضاء الصلوات ان يشتغل بالتوسع في القضاء
كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة المشاهد المشرفة

ام لا افتنا ماجورا الجواب الاقوى عدم التضييق
فيجوز له فعل ما شاء ما يقول سيدنا الامام العلامة دام ظله
عليه قضاء صلوات هل يجوز له صلوة النوافل اليومية الحاضرة في اول
وقتها ام لا يجوز له ذلك سواء كان مشتغلا بالقضاء او جالسا
الاولى اخر وقتها الاختياري اجيبنا اجاب الله سؤالك
الجواب الاولى عندي عدم التضييق فيجوز لمن عليه الفائتة
ان يصلي الحاضرة في اول وقتها المذكور لان التضييق يقتضي
وجود مشقة عظيمة وغم عظيم فان ضبط الوقت بحيث لا
يتسع لاكثر من الحاضرة مما لا يتمكن الانسان منه خصوصا
مع انه مشغول بالصلوة وكذا ضبط احواله الضرورية كالاكل
والشرب وغيرهما ما يقول سيدنا الامام العلامة دام ظله في من
عليه قضاء صلوات هل يجوز له صلوة النافلة اليومية وغير
اليومية كصلوة تحية المساجد وركعتي الزيارة والعيدين
والاستسقاء ام لا يجوز له شيء من ذلك وكذلك من عليه

صوم

صوم واجب كقضاء رمضان او كفارة معينة فيها الصوم
هل يصح له الصوم مندوبا ام لا والذي ظهر للمملوك من كلام
سيدنا في القواعد انه يصح صوم الندب لمن عليه صوم
واجب فما الفرق يا ترى بين الصوم والصلوة ان كانت
الفائدة لا تصح لمن عليه قضاء واجب اجبنا عن ذلك مفصلا
الجواب لولا قوله عليه السلام لمن عليه صلوة لما وقع فرق بين
الصلوة والصوم في تشويغ النافلة لمن عليه فريضة لكن
مقتضى هذا الحديث المنع من هذه النوافل كلها وبقي الصوم
على اصل الاباحة الشاملة عن معارض ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيمن عليه كفارة مخيرة ولم يلتزم شيئا من
خصالها بعد هل يصح منه صوم الندب ام لا واذا التزم
بالصوم هل يصح منه الندب ام لا الجواب الاقوى
الجواز لما بيناه من جواز الصوم المندوب لمن عليه فرض الصوم
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات

واجبة عن الصلوات الخمس هل يجوز له صلوة النافلة ام
يجب عليه البدءة بما يجب قضاؤه افتنا مثابا الجواب
لا يصح منه فعل النافلة لعموم قوله صلعم لا صلوة لمن عليه
صلوة فانه يصدق على من عليه صلوة واجبة عن الخمس
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الثوب المصبوغ
بصباغ نجس او صبغ كافر وكلما غسله الانسان يخرج
انز الصبغ في الماء حتى يقارب بقطعه فهل يطهر باول غسلة
ولا يبقى بلتفت الى ما يخرج منه من انز الصبغ ام لا يطهر حتى
لا يبقى يخرج منه شئ من انز الصبغ وهذا يؤدي الى ان لا
يجوز لبس ثوب مصبوغ افتنا ماجورا الجواب لا يجب الاستنقاء
في ذلك بل ولا يستحب بل اذا غسل بالماء كما تغسل الاعيان
النجسة بنجاسة عارضية تطهر ولو التقى في الماء الكثير طهر
وانما يزيل الصبغ عن الثوب ما يقول سيدنا الامام
العلامة في الانسان اذا كان عادم الماء وهو في ارض

نجسة

نجسة هل يجب عليه السعي في التراب الطاهر ام لا وهل
لذلك حد كما في الماء افتنا اثابك الله الجواب لم نذكر
عليا ونا ذلك والاولى وجوبه ان علم وصوله اليه في الوقت
لوجوب تحصيل الطهارة المتوقف على السعي ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الانسان اذا عدم الماء وهو يتحقق انه في موضع
بعيد عنه هل يجب عليه السعي الى الماء وان دام لذلك حد
محدود كما اذا لم يتحقق وجدانه افتنا ماجورا الجواب
نعم يجب عليه السعي مع انتفاء المشقة واد راكه في الوقت
ما يقول سيدنا الامام العلامة في المشتبين القائلين
بان الجواهر والاعراض ليست بفعل الفاعل وان الجوهر
جوهر في العدم كما هو جوهر في الوجود فهل هذا يكون هذا
الاعتقاد الفاسد الظاهر المطلق موجبا لتكفيرهم وعدم
قبول ايمانهم واعمالهم الصالحة وعدم جواز قبول شهادتهم
ومناكحتهم ام لا يكون موجبا لشئ من ذلك واي شئ

يكون حكمهم في الدنيا والاخرة اهنا ما جرا احسن الله
اليك وما الذي يجب ان يعتقد المكلف في معتقد هذه
المقالة المتدين بها المناظر عليها مع ظهور فسادها
اوضح لنا ذلك غاية الايضاح الجواب لا شك في ردة
هذه المقالة وبطلانها لكنها لا توجب تكفيرا ولا عدم
قبول ايمانهم واعمالهم الصالحة ولا رد شهادتهم ولا
تحريم مناكحتهم وحكمهم في الدنيا والاخرة حكم المومنين
لان الموجب للتكفير انما هو اعتقاد قدم الجواهر وهم
لا يقولون بذلك لان القديم يشترط فيه الوجود وهم لا
يعقلون بوجوده في الازل لكن حصلت لهم شبهة في
الفرق بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم من
الوجود واكثر مشايخ المتكلمين من المعتزلة والاشاعرة
مثبتون فكيف يجوز تكفيرهم ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة و

الامامة

الامامة ولكنه يقول بقدم العالم ما يكون حكمه في الدنيا
والاخرة بين لنا ذلك الجواب متى اعتقد قدم العالم
فهو كافر بلا خلاف فان الفارق بين المسلم والكافر ذلك
وحكمه في الاخرة حكم باقي الكفار بالاجماع ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيمن يقوم بالواجبات كما ينبغي ولكنه لا
يعرف الوجه الذي وجبت لاجله ولا العلامة في من يقوم
بالواجبات يعتقد ذلك جهلا بر فضل فضح عباده تر و
الحالة هذه ام لا الجواب نعم يضح عباده تر اذا اوقع
لوجوبها او ندبها او لوجههما وان جهله لا تزقد اتى
بالمامور به فيخرج من عهدة التكليف ما يقول سيدنا
الامام العلامة فيمن يقوم بالواجبات للوجه الذي
حسنت لاجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب لهم
حكمتم ببطلانها اذا اتى بها على هذا الوجه ولم لا تكون صحيحة
لان الله سبحانه ونعم قد صرح بذلك فقال سبحانه لمثل هذا

فليعمل العاملون وقال سبحانه وتعالى وفى ذلك فليتنافس
المتنافسون وقال على ع قوم عبدوا الله رغبة فتلك
عبادة التجار وقوم عبدوه رهبة فتلك عبادة العبيد
هذا معنى الحديث وان كان اللفظ مخالفا وصرح سبحانه
فى الايتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر فى الثواب
ولم يحكم امير المومنين ع ببطلان العبادة على هذين
الوجهين ثم لا تكون صحيحة اذا اتى بها على هذا الوجه
وباى شئ يجيبون عن الايتين الكريمتين وعن قول
مولانا امير المومنين ع اكشف لعبدك هذا الامر الجواب
اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او
لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك الفعل ثوابا ولا
هو ان من فعل فعلا ليجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا
به فانه لا يستحق به المدح على ذلك ولا يسمى محسنا فى غير
شيئا وليستفيض عن فعله جوادا فكذا فاعل الطاعة

لاجل

لاجل الثواب او دفع العقاب والاتيان لاينافيان ما
قلناه لانه قوله تعالى مثل هذا ينبغى ان يكون غرضهم
بفعلهم مثل هذا وكذا فى قوله تعالى فليتنافس المتنافسون
لعدم دلالتهما عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن عليه قضاء صلوات سفرا وحضرا وقد نسى المتقدم من
ذلك كيف يصنع هل يجب عليه ان يصلى كل صلوة قصرا
وتماما وهذا امر صعب لان القضاء عليه كثيرا ما يسقط
عند الترتيب فى هذه الحالة لاجل المشقة او كيف يصنع بين
لنا ذلك متعنا الله بحياتك الجواب الاحوط ان يصلى
كل صلوة تمام صلوة لا قصر وليس ببعيد له والصواب سقوط
الترتيب لاصالة براءة الذمة ولاستلزامه المشقة
المنفية بالاصل ما يقول سيدنا الامام العلامة فى المسئلة
الثالثة هل هى مبطلة للوضوء وخاصة فى غسل اليد اليسرى
لانه لا يكون استانف ماء جديدا للمسح من غير الوضوء ام لا

يكون مبطلا لانه الميرة ولا في غيرها بل هي مكروهة
افتنا في ذلك الجواب الثالثة اذا وقع المسح بما
تبطل الوضوء لكونه مستانفا لماء جديد في المسح وهو
مبطل للطهارة ما يقول سيدنا الامام العلامة في رد
السلام على من ابتدأه وتسميت العاطس لمن حمد الله منه
هل هو واجب ام لا وما الذي يجب على من اصر على ترك
ذلك افتنا ماجورا الجواب اما رد السلام فواجب
للامر المستند لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها واما تسميت العاطس فمستحب واذا قام به البعض
سقط عن الباقين في الموضعين ما يقول سيدنا الامام
العلامة في قوله في كتاب القواعد لو سجد على النجس بغير الرطب
وجب الماء وتيمم ويكفي التلثيث غير فهل يكون ذلك في النجس
برطب نفسه وبرطب غيره ام ذلك في النجس برطب نفسه
خاصة افتنا ماجورا الجواب الاقوى عندي عدم

الورق

الورق بين ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال وقوع
الورق احتمالا قويا ما يقول سيدنا الامام العلامة
في ماء الاستنجاء هل هو طاهر مطهر ام طاهر غير مطهر
الجواب نعم يكون طاهرا وان كان بعض على الثاني قال انه عفو
ما يقول سيدنا الامام العلامة في السجود هل يجب على
الكفين وهما مبسوطتا الاصابع ام يجوز السجود عليهما
واصابعهما مضمومة فان الانسان في بعض الوقت قد يخرج
السجود عن عادته بعض اصابعه فهل يكون بفعله
ذلك محللا بواجب يبطل به الصلوة ام لا وهل يجوز
السجود على المنبسط المتخذ من الذبل ام لا افتنا ماجورا الجواب
الاجود وجوب بسط الاصابع لقوله صلعم صلوا كما رايتموني
اصلي والظاهر ان صلى كذلك والعدد بالاصابع لا يستلزم
الضم لحصوله بالتفريق وانما يصح السجود على الارض وما
انبتته الارض اذا لم يخرج عنها باستحالة ولا يكون ماكولا

ولا ملبوسا ما يقول سيدنا الامام العلامة في الفيل
هل هو نجس ام لا وفي المشط المتخذ من عظم الفيل هل هو
طاهر ام لا افتنا ماجورا الجواب الاقوى طهارته وعظمه
طاهر والمشط المتخذ منه طاهر ما يقول سيدنا الامام
فيمن عليه صلوة كثيرة وقد نسي المتقدم منها والمؤخر
فهل يسقط عنه مراعاة الترتيب ههنا ام لا وباي صلوة
يبدأ اذا اراد القضاء وهو لا يعلم اول صلوة فاتته وكيف
تكون نيته حتى يحصل له الترتيب فان المملوك كان يقول
في نيته اصلي اول ظهر يجب علي قضاؤها وكذلك الى ان
اكمل صلوة اليوم ثم اقول في ثاني يوم كذلك اول ظهر يجب
علي قضاؤها وكذلك وكان المملوك يظن انه يحصل له
بذلك الترتيب لان كل يوم اذا مضى فاليوم الذي عليه
هو الواجب فهل يكون المملوك في هذا النية مخطئا او
مصيبا وكيف يكون الامر في ذلك والنية فيه بين لجبك

الاحوط

الجواب الاحوط الترتيب والاقوى سقوطه واذا اشتبه
عليه اول الفوائت ابتدا بالظهر والنية التي اخترعها ادام الله
ايامه جيدة اذا لم ينو في الصبح الثاني بعد اليوم الاول انه صلى اليوم
الاول وكان القضا متواليا ما يقول سيدنا الامام العلامة في
الام هل يكفي في حسنة كونه لطفا ام لابد فيه من اجتماع اللطف و
العوض افتنا افادك الله الجواب ان كان اللطف لغير المتالم
وجب حصول الامرين معا وكانا شرطين في حسنة ما يقول
سيدنا الامام العلامة فيمن دعى الى سب مولانا امير المومنين
واحد الائمة عليهم السلام فبذل دون سبه مع ورود
الرخصة في ذلك عند الضرورة هل يكون بذلك مثابا ام
مثابا افتنا ماجورا وهل يكون الحكم في سيدنا رسول الله
صلعم كذلك ام لا الجواب نعم يكون مثوبا ولا فرق بين
سب النبي صلعم وسب احد الائمة عليهم السلام في التحريم ما يقول
سيدنا الامام العلامة في قاضي شهر رمضان هل يجب عليه

في نية القضاء ان ينوى في اول يوم اصوم قضاء عن اول
يوم وجب على قضاؤه وعن الثاني كذلك والثالث كذلك
بتعيين الايام ام كيف ينوى حتى يصح له الترتيب حصلك الله
من اهل الترتيب الجواب لا يجب التعرض لذلك فان الترتيب
حاصل غير من ضرب الزمان لخلاف الصلوات ما يقول
سيدنا الامام العلامة في المسافر الذي لا يصح منه الصوم
هل يجب عليه الفطر على صرعة من ماء او تمرة او غير ذلك مما
ينافي الصوم ام يكفيه نية الفطر وعدم نية الصوم ولا حاجة
به الى اكل شيء او شربة افتنا ماجورا الجواب لا يشترط الاكل
ولا الشرب بل يكفي نية الفطر ما يقول سيدنا الامام العلامة
في التقليد هل يجوز في الاصول والفروع ام لا يجوز في احدهما
او يجوز في احدهما دون الاخر فانه اكثر الناس يعجز عن البحث
والنظر وهل يكلف بمعرفة الله سبحانه النساء والجواري وغيرهن
من ضعفة الناس على الوجه الذي ينبغي فان ذلك مشق

غاية

غاية ما يكون وهل يحكم باسلام من امر بترك ذلك الآباء
لتقليدهم لا يحكم باسلامه وهل يكون طاهرا لا يجس شيء
من المايعات بمباشرته او لا يكون طاهرا بين لنا ذلك
الجواب اما الاصول التي هي التوحيد والعدل والنبوة و
الامامة فلا يجوز التقليد فيها لاحد المكلفين الا لمن
عجز عن ادراك الحق وكان من ضعفة العقول كالنساء و
البله واما الفروع فيجوز التقليد فيها ويطلق عليهم اسم
المسلم بنوع من المجاز ويكون طاهرا الا نرى لا يطلق عليهم اسم
الكفر ما يقول سيدنا الامام العلامة في من صلى
الفريضة قبل دخول وقتها ثم دخل الوقت وهو في اخر
جزء منها فهل تجزيه تلك الصلوة كما قال بعض الاصحاب
ام يجب عليه اعادتها ولو سبق دخول الوقت بتكبيرة
الاحرام الجواب ان ظن دخول الوقت فصلى فتر دخل
وهو فيها صحت صلوته وان كان في اخر جزء منها و

لا يجب الاعادة الا اذا دخل فيها من غير ظن وان كان قبل
الوقت بتكبيرة الاحرام **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في
الادمي هل يتجس بالموت ام لا واذا القاء شئ بعد برده
بالموت هل يتجس بالملاقاة ويجب غسل ذلك الشئ سواء
كان رطبا او يابسا وقت الملاقاة ام لا واذا مسه انسان
بعد برده بالموت وقبل تغسيله او وقع عليه ثوب ثم وضع
الانسان اللامس يده على انسان اخر او على ثوب هل
يتجس الملموس ام لا وتعدى النجاسة ويريد اللامس خاصة
مع عدم البلل نا وضح لنا هذه المسئلة مفصلة ام مجملة و
اذا كان يتجس بالموت بنجاسة عينية كيف يطهر بالغسل اوضح
لنا ذلك اثابك الله **الجواب** نعم يتجس بالموت ويتجس
الملاقي له بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ويجب
غسل ذلك الشئ الذي اصابه وان كان يابسا ويزول عنه
حكم التجسيس بالغسل ولا يتجس ما يلاقيه واذا لمس انسان

بعد برده بالموت وقبل غسله وغير رطوبة في احدهما يتجس اللامس
فان اصاب اللامس غيره مع عدم الرطوبة فالاقرب انه لا يتعدى
النجاسة اليه **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في ميت غير
الادمي اذا القاها شئ او مسها شخص هل يتجس ذلك الشخص
او ذلك الشئ سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل تتعدى
النجاسة من الغير اذا لمسه او وقع الثوب على ثوب اخر افتنا
في ذلك مفصلا وما قولكم في الجلد والعظمة بتان وفي الخ
هل يكون حكم هذا الحكم ام لا بينوا لنا جميعه **الجواب**
نعم يتجس سواء كان رطبا او يابسا والاقرب عدم تعدي
النجاسة من الغير مع عدم رطوبة واحدهما وحكم ما ابين من حي
من اللحم والجلد حكم الميت الا ما عفي عنه والشاصير و
اشباههما **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فيمن صلى
الفريضة في اخر الوقت في الركعة الاولى بالحمد وحدها
خوفا من خروج الوقت ثم تبين بقاء الوقت بعد ذلك هل

يجب عليه فى الركعة الثانية قراءة سورة أم الحمد ام لا و
هل يكون الحال كذلك لو لم يتبين بقاء الوقت لانه قد
ادرك الصلوة بادراك الركعة الاولى ام بين الحالين فرق
افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه فى الركعة الثانية
قراءة السورة مع الحمد وكذا لو لم يتبين بقاء الوقت
للعلة التى ذكرها فى سؤاله ما يقول سيدنا الامام
العلامة فى الذكر فى الركوع هل يتعين فيه قول سبحان
ربى العظيم وبحمده وكذا الذكر فى السجود سبحان ربى الاعلى
وبحمده ام لا يتعين ذلك وهل يجب ذلك ثلث مرات
ام يكفى المرة الواحدة الجواب الاقوى عندى انه لا
يتعين لفظ بل يجزى مطلق الذكر ولا يجب التعدد
قد ذكرت ذلك فى كتاب مختلف الشيعة فى احكام
الشريعة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن
راى فى منامه سيدنا رسول الله صلعم او بعض الائمة

عليهم

عليهم السلام وهو ياموه بشئ او ينهاه عن شئ هل يجب
عليه امتثال ما امر به واجتناب ما نهى عنه ام لا يجب ذلك
مع ما صح عن سيدنا رسول الله صلعم انه قال من رانى
فى منامه فقد رانى فان الشيطان لا يتمثل بى وغير ذلك من
الاحاديث المروية عنه صلعم وما قولكم لو كان ما امر به
او نهى عنه على خلاف ما فى ايدى الناس من ظاهر الشريعة
هل يتبين الحالين فرق ام لا افتنا فى ذلك مبينا الجواب
اما ما يخالف الظاهر فلا ينبغى المصير اليه واما ما يوافق
الظاهر فالاولى المتابعة من غير وجوب ورؤيته صلعم
لا يقتضى وجوب اتباع المنام ما يقول سيدنا
الامام العلامة فى الصلوة المندوبة هل يكون حكمها
حكم الواجبة الاصلية فى وجوب سورة بعد الحمد ام يجزى
فيها الحمد خاصة افتنا ماجورا الجواب نعم يكون حكمها
حكم الفريضة اليومية فى وجوب سورة بعد الحمد ما يقول

سيدنا الامام العلامة في رجل طلق زوجته ثلثا
بلفظ واحد وهو رجل امامي وزوجته شافعية فلما
اراد مواجعتها منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره و
ان ادت مرافعته الى الحاكم الجمهور وحتى على تفسيرات
يعرف بها المذهب فكيف يكون خلاصه وهذا الامر
بين لنا يرحمك الله وما مرّ لكم لو انعكس الفرض وكان
الزوج شافعيا وزوجته امامية وطلقها ثلثا في مجلس
واحد فهل تحل له الازواج لان الطلاق لم يلزمه حكم
كما جاء في الروايات الزموهم ما الزموا بانفسهم ام كيف
يعمل في ذلك افتنا ماجورا الجواب اذا اختلف
مذهب الزوجين في اباحة النكاح وتحريمه بعد الطلاق
كان لكل واحد منهما حكم بما يعتقده فان اعتقد الزوج ابا
الوطي كان له اجبارها على التمكين ويجب عليه النفقة
الامتناع منه مع التمكين وبالعكس ما يقول سيدنا

الامام

الامام العلامة في التكاليف اذا قام المكلف بما خوفا
من عذاب الله تعالى ووجبت لاجله وهو كونها لطفا و
مصلحة وكيفية في شكر المنعم وهذا الوجه كاف في وجوبها
وفي حسنها ايضا فلم علل حسنها بكونها مرضيا لما لا
ينبغي الابتداء بمرّ النفع المقارن للتعظيم والتبجيل فاذا
اتى المكلف بهذا الوجه التي حسنت لاجله لم لا يصح مع
ان هذا هو الاولى لان الباري سبحانه لا ينتفع بعبادتنا
وانما النفع عايد علينا وما الفرق بين الوجهين وخاصة
على قواعدنا فان الواجب يشتمل على وجه حسن اقتضى
وجوبه وما الفرق بين قولهم شكرا للمنعم وبين قولهم
كيفية في شكر المنعم وما غاية قولهم كيفية اوضح لعبدك
هذا السؤال الجواب اذا كلف الله تعالى شخصا بشيء
فقد اوجب عليه فعل ما فيه مشقة وهذا يستلزم امورا
احدها تخصيص الفعل بالجواب اذ لا يحسن ايجاب كل

هل الثانى لابد لذلك التخصيص من سبب وهو
استمالة على وجه زايد على حسنه يقتضى الجابر والا
لزم الترجيح من غير مرجح الثالث حصول عرض لا يصح
الابتغايه ليخرج الفعل عن الظلم والعبث الرابع ان
الافعال الاختيارية الصادرة عن الانسان انما يتحقق
باعتبار القصد والدواعى المقتضية لوقوعها على وجه
دون وجه الخامس ان الطاعة انما تثبت باستحقاق
الامر على الوجه المطلوب منه شرعا اذا تقرر هذه المقدمات
فنقول المكلف يجب ايقاع الفعل على وجه الطاعة لا
لغرض سواه من طلب نفع او دفع ضر ليستحق الاستحقاق
وهذا علة الحسن باعتبار المكلف واما باعتبار المكلف
فعلة الحسن التعريض للثواب الذى لا يحسن الابتداء به
يختاره المكلف فى مقابلة المشقة التى تلحقه بفعله ما
يقول سيدنا الامام العلامة فى شخص كتب الى شخص

اخر

اخر يحلف له على امر من الامور ولم يتلفظ بذلك وهو حانث
على التلفظ ثم حنث وخالف ما كتب به خطه هل يجب عليه
كفارة فى هذه الصورة ام لا افتنا ماجورا الجواب
لا يجب عليه كفارة بذلك ما لم يحلف باللفظ ويحنث
فيه ما يقول سيدنا الامام العلامة فى المطول فى الاصول
اذا كان لا يجوز له ذلك ولا يصح منه العبادات فى تلك
الحال هل يجب عليه اذا وفى ما يجب معرفته من علم الاصول
ان يقضى جميع عباداته التى سلفت من صلوة وصيام
وحج وزكوة وغير ذلك ام لا يجب عليه قضاء شئ من ذلك
افتنا ماجورا الجواب الاقرب وجوب قضاء عباداته
التى اوقعها على غير الوجه المطلوب منه شرعا عند اخذ عهده
عن الادلة والبراهين ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى كتب الاصحاب هل يجوز تقليدها ام لا وهل يفرق
بين كتب فرمات منهم او هو حرام لهم واذا كان الانسان

يعرف خط مصنف الكتاب وراى خطه على ذلك الكتاب
بتواتر عليه وسماعه له هل يصح تقليد ذلك الكتاب و
الحالة هذه ام لا واى كتب الاصحاب ينبغى ان يرجع اليه
افتنا ماجورا **الجواب** لا يجوز تقليد الكتب نعم يجوز
الرجوع فى الاستفتاء للخط المفتى اذا علم فان الائمة
كانوا يفتون بالمكاتبة ولولا تسويغ الرجوع اليها
لم يكن لها فائدة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
فى الاضاف هل يجب عليه السعى الى المفتى اذا احتاج
الى ذلك ام يكفيه خطه ومكاتبته فان كانت المكاتبة
كافية للقادر على السعى او لمن لا يقدر على السعى وهو لا
يعرف خط المفتى كيف يكون الحال واذا كان يعرف خط
المفتى هل يجزيه خطه من غير سعى اليه وان كان قادرا على
السعى بين لنا ذلك **الجواب** نعم يكفيه المكاتبة اذا
عرف خطه وانه افتاه غير سان ولا عامل واذا لم يعلم احدهما

وجب عليه السعى اليه والاستناد الى من يخبر عنه من الثقات
ما يقول سيدنا الامام العلامة فى البلد يتصرف فيه
الشريج والزيت المسلوب واهل الذمة فهل يكون ما
يشترى من اسواقهم من المسلمين من الزيت والشريج حكمه
ويجوز اكله واستعماله ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
لما كان الاصل فى الاشياء الطهارة حكمنا بطهارة
هذه الاشياء عملا بالاصل ولا يؤثر فى ذلك تجويز ان
يكون فعله فى تسجيل المبيع **ما يقول** سيدنا الامام
فى تحريم استقبال القبلة واستدبارها فى حال خروج
الخارج حتى لو قام الانسان من موضع البرز الى موضع
اخر للاستنجاء جاز له استقبال القبلة واستدبارها
او يعم التحريم جميع ذلك افتنا ماجورا **الجواب** النهى
مخصوص بحال قضاء الحاجة دون غيرها فاذا قام لغرض
ولم يخرج منه حالة قيامه ومشيه شئ جاز له الاستقبا

والاستدبار ما يقول سيدنا الامام العلامة في الثوب اذا
وقع على ثوب نجس او رجل الانسان نزل عن المداس على
ارض نجسة وهي يابسة فينعفض ثوبه او رجله حتى لا يبقى
للثوب النجس اثر ولا عين فهل يطهر الثوب او الرجل بذلك
ام لا بد من الغسل وكذلك الوقوف والكتاب او غير ذلك
افتنا ماجورا الجواب اذا لم يكن احدهما رطبا ثم
يتعد بجاسة البدن ولا الى ثوبه واذا انعفض الاجزاء
عنها كانا طاهرين ولا يحتاج الى الغسل وكذا جميع
الاشياء اذا لم يكن الملاقي ولا الملاقى رطبا ما يقول
سيدنا الامام في من نذر صوم سنة معينة متتابعة
ثم اخل بصومها عمدا فهل يجب عليه قضاؤها ام يجب
عليه كفارة خلف النذر ولا يجب عليه قضاؤها فان كان
يجب عليه قضائها هل يجب عليه قضائها متتابعة ام يجوز
له تفريقها افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه قضائها

متتابعة

متتابعة ويجب عليه كفارة خلف النذر ايضا ما يقول
سيدنا الامام فيمن نذر صوما معينا فعاقه عن ذلك مرض او
سفر او غير ذلك من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب
عليه قضاؤه ام لا افتنا ماجورا الجواب نعم يجب
عليه قضاؤه الا ان يكون الفوات عند مسقط للتكليف
كالاغماء ونحوه ما يقول سيدنا الامام في طبيخ حب
رمان محلى بزبيب معتصر مصفى ومعصر عنب ساعة اقتضاره
ثم يحصل له الغليان على هذه الصفات مع اللحم والخرائج
هل يكون حلالا او حراما افتنا في ذلك مفصلا الجواب
اما ما يسمى عصيرا فالوجه فيه على ما ذهب اليه
واما الزبيب فالاقرب باحترام مع انضمام الغير لان
الناس في جميع الازمان والامصار يستعملونه من غير انكار
احد منهم لذلك ما يقول سيدنا الامام في عطر الورد
هل يحرم اذا غلا من نفسه او بالنار حتى يذهب ثلثاه

ام هنا حكم مختص بعصير العنب خاصا افتنا ماجورا الجواب
عصير التمر يحرم بالاوان يحصل له شدة الاسكار عملا
بالاصل عن معارضة النقل بما بينا فيه مايقول سيدنا
الامام في المراة اذا فقد زوجها في هذا الزمان ولم يعلم بحياته
ولا حاله فالمعلوم من مذهب اصحابنا كما جاء في الرواية
ممتلاة فتصبر ابدا ولو ان شخصا من المدينين قد زوج
ابنته مع فقد زوجها وعدم الاطلاع على حاله وذكر ان ذلك
الفتوى ورد عليه من مولانا والمسؤل ان صدقات سيدي
ايضاح هذا المقال وكيف يكون العمل في ذلك وكم تصبر
المراة من المدة بين لنا ذلك الجواب هذه المراة ان
انفق عليها ولي الزوج جرت ابدا وان لم يكن له ولي ينفق
عليها رفعت اوراقها الى حاكم الشرع بحيث يطلبه ويبحث
عن اوراقه اربع سنين فان عرف بصوته صبرت ابدا وان جهل
حاله اوراقها بعد البحث عنه اربع سنين بلا اعتداد للوفاة

ثم تتزوج مايقول سيدنا الامام في الجلود وما يعمل
منها من الفراء وغيرها ويشتري من سوق المسلمين من غير
بحث عن شيء من احوالها مع علمنا بان جميع اهل السوق
يستحلون جلود الميتة بعد دبغها هل يجوز استعمالها في
الصلوة فيها والنوم عليها مع ما ذكر لغلبة الظن فانا
ما رأينا ولا سمعنا ان احدا استعمل جلد ميتة وخاصة
جلود الغنم فهل يكون غلبة الظن ههنا مبيحة للصلوة
فيها وعليها واستعمالها ام لا فان هذا امر صعب يلزم
منه الحرج لان الفروة منها والفراش منها والسرج و
الدلو والقربة والراوية التي تحمل الماء فيها وان الحجر و
غيره والمداس والرسن والكتب المجلدة وغير ذلك
مما لا يحصى كثرة فاوضح وسهل علينا سهل الله عليك
الجواب اذا اخذ ذلك من يد مسلم وغلب على ظنه
الذكية جاز له استعمالها بناء على غلبة الظن القائم مقام

العلم في العبادات ولو تجرد عن الظن وعلم ان الماخوذ منه
يستحل منه جلد الميتة لم يجز استعماله مايقول سيدنا
الامام في كراهية الصلوة في الثوب الذي يكون تحته وبر
الارانب والثعالب او فوقه مع ان الجلود طاهرة ويجوز لبسها
في غير حال الصلوة للرواية الواردة بذلك امر لا افتئا ماجوز
وكذلك السنجاب وغير الخز ماهو بين لنا في ذلك مثابا
الجواب الاقرب تحريم الصلوة في جلود ما لا يوكل لحمه
الا الخز الخالص وكراهة الصلوة ولا ينفك الثوب من بعض
شعور فيه مايقول سيدنا الامام العلامة فيما يقول اضحابنا
ان اباء سيدنا رسول الله صلعم كلهم كانوا على التوحيد و
الاسلام ومن جملة اباءه ابرهيم الخليل على نبينا وعليه السلام
وقد نطق الكتاب العزيز بان ازر ابا ابرهيم الخليل ع كان
كافرا فما ترى شئ يتاول اضحابنا الايات الواردة في ذلك
للصحة بر وهل هذا الحكم مختص بنبينا صلعم وحده ام

ان

ان يكون اباء الانبياء على نبينا وعليهم السلام كذلك
فان الشيخ ابا الصلاح الحلبي ره ذكر ان النبي على الاطلاق
يجب تنزيه اباءه عن الشرك بالله سبحانه ولم يفرق بين
نبينا وغيره فسيدنا امد الله بانواره وحمله من الطاعنين
على اسراره يوضح لعبده ذلك الجواب قد قيل ان ازر لم
يكن ابا ابرهيم ع حقيقة وانما كان جده لامه لان اهل
النسب اجمعوا على ان اسم ابيه تارخ ولا شك ان اهل
اللغة يطلق لفظة الاب على العم تارة وعلى الخال اخرى
لقوله ص ورفع ابويه وكانه ذكر جدته بخالته وعلى
جد الام لانه اب احد الابوين مايقول سيدنا الامام
ذو المصلي اذا كان يجوز له ان ينتقل من سورة الى سورة
اخرى اختيارا اما لم يتجاوز النصف فبأي شئ يكون
حكم الرواية التي فيها انه كل ركعة سورة لا يقرأ باقل منها
ولا اكثر افتئا ماجوز الجواب المراد بالاكثر سورة كاملة

اخرى لورود النهى عن القران بين السورتين فى الفريضة

ما يقول سيدنا الامام فى النية للغسل والوضوء هل

يجب فيها نية رفع الحدث واستباحة الصلوة والوجوب

والقربة ام يكفى الاقتصار على بعض هذه الاربع وما الذى

يجزى الاقتصار عليه منها افتنا فى ذلك مفصلا الجواب

يكفى نية رفع الحدث عن الاستباحة وبالعكس واما

الوجوب والقربة فلا بد منهما مع احد الاولين والمجزئ

ان ينوى الوجوب والقربة واحد الاولين اما رفع الحدث

او الاستباحة ما يقول سيدنا الامام فى غسل الوجه

باليدين جميعا ذا حال الوضوء هل فيه كراهية ام لا

الجواب لا كراهية فيه الا انه مخالف لما نقل فى

صفة الوضوء لكن المخالفة لما اشتملت على المامور به لم

تكن مبطلة ما يقول سيدنا الامام فى قوله فى كتاب

الفواعد فى الاغسال ولا تداخل وان انضم الميا واجب

ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين وتقدم ما للفعل

الا التوبة ويكفى غسل الجنابة عن غيره منها الوجامعه

دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة

اقوى اشكالا وغسل الاموات كاف عن وضوء فان هذا

الفصل جميعه يحتاج فيه الى الشرح والبيان والمسئول

من احسانه شرحه وتبيينه على طريق البرهان الجواب

اختلف علماؤنا فى الاغسال المندوبة هل تتداخل او يكفى

غسل الواجب والاقوى عدم التداخل وعدم الاكتفاء

بالواجب عنها خلافا للشيخ ره واما عدم اشتراط الطهارة

فى الحدثين فلانه يستحب للحايض والمستحاضة الغسل

للاحرام والجمعة وغيرهما والاغسال التى يستحب للفعل

مثل غسل الزيارة ودخول المسجد واشباههما يستحب

تقديمه على الفعل بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة و

شبهه فانه يقع فيه لاستقدم ما عليه الا غسل التوبة

وانما منعقدة عليه ويحتمل ان يكون المراد باطلاق الاصحاب
العزم على استمرار التوبة فانه يكون ايضا منعقدا على
التوبة واذا اجتمعت اغسال منعقدة كحيض وجنابة
ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة عن تلك الاغسال
دون العكس ولو اغتسلت للحيض وعليها جنابة
ونوت الثنتين احتمل الاجزاء عن غسل الجنابة لانها ما نوت
بالصلوة اذا فعلت ذلك والاحتياط تداخل بعضها
في بعض وعدمه لان غسل الجنابة اكمل من غيره وهذا
يجزي عنها دون عينه فانه لا يجزء عنه وهذا يستغني
عن الوضوء دونها فلا يجزئ غيرها عنه ولا نعلم كما يتهما
مع الوضوء بحيث ديسا ويدفهنا وجه الاشكال مع الوضوء
واما نية الاستباحة فيحتمل ان يتنى انما يجزي لقوله ع
الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقد نوت
الاستباحة فيجب ان يحصل لها وغسل الاموات كاف

عن فرض الوضوء فالضمير راجع الى الوضوء فان الوضوء
لا يجب في غسل الاموات بل يستحب فعله منوكا في من فرض
الوضوء لا يعني مطلق الوضوء ما يقول سيدنا الامام
فمن يعتقد ان له ربا ويعتقد بنبوة نبينا صلعم وامامة
الائمة عليهم السلام ويعتقد جميع ما يجب اعتقاده من البعث
والحشر والنار وكل ذلك يعتقد تقليدا او تسليما من
غير نظر له مجملا ولا مفصلا حتى يكون بهذا القدر مؤمنا
ناجيا في اخرته مقبول العبادات مستحقا للثواب عليها
ام لا يكون كذلك واما القدر الذي لا بد من معرفته في
هذا الباب فان هذا امر كبير نمس اليه الحاجة وتعم به البلوى
فكم قد رأينا ومن اخباره اكثر من شخص صايم قايم مجتهد
في عبادته ولو سئل عن مسئلة واحدة فيما يجب للبارئ
سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه او في شيء في ابواب النبوة
والامامة لم يجب بحرف واحد فهل يكون هذا مقبول

العبادة مؤمنا او لا فاوضح لنا جميع هذه المسايل كفاك
الله شر الغوايل الجواب لا يجوز التقليد في اصول
الايمان لان الله تعم ذم في كتابه العزيز التقليد في عدة
مواضع والعقل ايضا دل عليه فان العامي اما ان يكلف
بالتقليد للمصيب او لاي شخص اتفق والثاني باطل قطعا
فان الاراء مختلفة والاعتقادات متضادة وليس تقليد
احدهم اولى من تقليد غيره واما ان لا يجب تقليد احدهم وهو
المطلوب او تقليد الكل وهو محال او تقليد من اتفق وهو
خطأ لا لاولوية فيه وتعيين الاول لكن لا يصلح المقلد اضافته
من يقلده الا اذا علم ان اعتقاده حق وانما يعلم ذلك بالادلة
لا بقوله ولا لزم الدور واذا كان الواجب عليه اعتقاد
من يعلم صدقه بالدليل وجب عليه النظر وحرم عليه
التقليد وهو المطلوب ثم قلد في اصل الايمان وليس
بمؤمن ولا يستحق ثوابا والقدر الذي يجب اعتقاده بالنظر

والفكر هو جميع اصول الايمان من التوحيد المشتمل على معرفة
الله تعم وما يجب له وما يمتنع والعدل المشتمل على معرفة افعاله
تعم وما يجب عليه منها من اللطف والتكليف واشباههما
ولا يلزم من العجز عن البعض في اجوبة المسايل عدم علمهم
فقد يعلم العامي مسايل يعجز عن التعبير عنها ومثل هذه
المسايل الاصولية قل ان يخلو احد منها باسرها وقد يحتاج
في كثير الى التنبيه والتمثيل ،، تم القسم الاول من المسايل
وجوابها بحمد الله وحسن توفيقه يوم الاحد رابع عشر شهر
جمادي الثاني من سنة ثلاثين ومايتين بعد الف والحمد
لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
ونبينا محمد واله الطاهرين

هذه صورة خط السيد الشريف المذكور وقد سماه درر الغرر الى
الشيخ الاعظم طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه ،،

المملوك حسنا بن سنان يقبل ابواب الحضرة العالية المولوية
العالمية الفاضلية العابدية الزاهدية العدد وتر للعظمية
الجمالية لازالت للقاصدين مفتحة الابواب والواردين
واسعة الرحاب وبعني ان للمملوك ما يوح بسمع نفضا يل
مولنا بين حاسة السمع والبصر وشاهد من الخبر ما زاد
على الخبر كان كما قال الشاعر ؛؛ ما ذلت اسمع عن
علياك ثنا ؛؛ امما من الشمس او اضوء من القمر ؛؛
حتى التقينا فلا والله ما سمعت اذني ؛؛ بافضل مما قد
رات بصري ؛؛ فلما شاهد المملوك شمايل مولنا الرضية
واخلاقه المرضية تجاسر في السؤال وطلب من مكارم
مولنا على جهة الادلال وهو لها يل من احسان مولنا
وصدقاته ان يخبره عن هذه المسايل بجوابات وان يكتب
للمملوك اجازة بجميع مصنفات مولنا ومقروآته ومسموعاته

وان يذكر في الاجازة اتصال سنده الى كتب المشايخ
الثلثة المفيد والطوسي والمرتضى رضوان الله عليهم
وكتب في ضمن السند الذي كور من المشايخ رحمة الله عليهم و
ان يذكر في ذلك سندا واحدا متصلا باحد الائمة عليهم
السلام وذلك من سيدنا المملوك على جبة الخبر ليحصل
بذلك غاية الفخر ولا بد لمولنا في ذلك من حصول الاجر له
لازال سيدنا نافذ العفو والامر محروسا من افات الدنيا
الدهر قايم الجاه في الدنيا والاخرة وفي يوم الحشر والسلام
انهى المملوك ذلك والراي اعلى والحمد لله وحده وصلوته
على سيدنا محمد واله وحسبنا الله ونعم الوكيل

يقول

العبد الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر
الحلي لما كان امتثال الامر من نجب طاعته وتحرم مخالفته
وتفرض مودته من الامور اللازمة والفروض المحتومة

وحصل ذلك من حضرة النبوية والحضرة الشريفة العلوية
التي جعل الله تقدم مودتهم اجر رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وسببا
لحصول النجاة يوم الحساب وعلة موجبة لاستحقاق
الثواب والخلاص من وامر العقاب حضرة سيدنا الكبير
الحبيب النسيب النقيب المعظم المرتضى المكرم مفخر الطر
ويس جامع كمال العمل والعلم المتصف بصفة الوتار و
الحلم نجم الحق والملة والدين مصاحب بن سنان بن عبد
الوهاب الحسيني احسن الله اليه وادام من بركاته عليه
بالاجازة والرواية والجواب عن اسوله معلومة عنده
على وجه الدراية فصدر بنا الى تشريف عبده بالتوجه الخطاب
من عنده فسارع العبد الى اجابة ما طلبه وامتثال ما
اوجبه فقال قد استجزت الله تعالى واجزت له عن الله
افضل ما له وادام الله اقباله جميع مصنفاتي ومرواياتي
واجازاتي ومنقولاتي ومسموعاتي من كتب اصحابنا المتقدمين

رضوان

رضوان الله عليهم اجمعين باسنادي المتصل اليهم عنه
الله وعن الشيخ السعيد نجم الدين ابي القاسم جعفر بن
سعيد وعن السيد جمال الدين احمد بن طاووس الحسيني
وغيرهم عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفوج السوراوي
عن الشيخ الفقيه الحسين بن هبة الله بن رطبة عن المفيد
وعن والده رحمه الله والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد و
جمال الدين احمد بن طاووس وغيرهم عن السيد فخار
بن معد بن فخار العلوي الموسوي عن الفقيه شاذان بن
جبرئيل القمي عن الشيخ ابي عبد الله الدوريستي عن الشيخ
المفيد محمد بن محمد بن النعمان واجزت له رواية كتب
شيخنا ابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قدس الله
روحه بهذه الطريق ويجيزها عني عن والدي رحمه الله
وعن الشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين
احمد بن الطاووس جميعا عن السيد احمد بن يوسف بن

علیهم بخط صاحب الترجمة الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
عني عن والده رحمه الله

احمد بن العريضي العلوي الحسيني عن السيد الفقيه
برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني
نزيل الري عن السيد فضل الله بن علي بن الحسن الراوندي
عن عماد الدين ابي القاسم ذي الفقار بن سعيد الحسيني
عن الشيخ ابي جعفر الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه
واما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه فقد اجزت
لمرويها عني بهذا الاسناد وغيره عن الشيخ ابي جعفر
الطوسي رحمه الله عنه وعن والده رحمه الله تعالى والشيخ
ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن
طاووس الحسيني رضي الله عنهم عن يحيى بن محمد بن
الفرج السوراوي عن الحسن بن رطبة عن المفيد ابي
علي عن والد ابي جعفر الطوسي عن السيد المرتضى وعن
والده رحمه الله والشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد و
جمال الدين احمد بن طاووس جميعا عن السيد احمد بن محمد

الموسوي

الموسوي عن بن قتادة عن الشريف المرتضى قدس الله
روحه وقد اجزت له ادام الله ايامه جميع الطرق جميعا
تصانيف عن تضمنته الطرق المذكورة وغيرها من المذكورين
بينا ومن غيرهم واجزت له ان يروي جميع الاحاديث
المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام المذكورة بالاسانيد
المذكورة في كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار
وغيرهما من مصنفات الشيخ ابي جعفر الطوسي وكتب الشيخ
ابي جعفر محمد بن بابويه وكتاب الكليني تصنيف محمد بن
يعقوب الكليني المسمى بالكافي وهو حسن وكتابا بالاسانيد
المذكورة في هذه الكتب كل رواية بر جالها على
حدتها باسنادي عن ابي جعفر الطوسي رحمه الله عن رجاله
المذكورين في كتبه وباسنادي الى ابي جعفر محمد بن علي
بن بابويه رحمه الله عني عن والده رحمه الله وعن الشيخ
ابي القاسم جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن

طاووس جميعا عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي
عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن جعفر بن محمد بن
الدوسي عن ابيه عن ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه بالا
سانيد المتصلة الى الائمة عليهم السلام واما السكاني
للشيخ محمد بن يعقوب الكليني فرويتا احاديثه المذكورة
فيه المتصلة بالائمة عليهم السلام عن والده رحمه الله و
الشيخ ابي القاسم جعفر بن سعيد وعماد الدين احمد بن
طاووس وغيرهم باسنادهم المذكور الى الشيخ محمد بن
النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد
بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن رجاله المذكورة
فيه في كل حديث عن الائمة عليهم السلام وكتب حسن
يوسف بن المطهر الحلي في ذي الحجة سنة تسع عشرة و
سبعمائة حامدا لله مصليا على نبيه ﴿ هذه الاسئلة
المذكورة مع اجوبتها

ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه و
اسبغ نعمه عليه في من طلق زوجته ثم راجعها باللفظ ثم طلقها
ثم راجعها باللفظ ثم طلقها ثالثة كل ذلك في ساعة واحدة
في مجلس واحد هل يصح ذلك ويتبين منه سواء كانت حائلا
او غير حامل فان صح فما حكم الرواية التي فيها لكل طهر طلقة
افتنا ماجورا الجواب لاشك ان الرواية تدل على
تفريق الطلقات على الاطهار لكن الدليل ناهض بتحريم
هذه المطلقة في الثالثة لانه لما طلقها وجب صح له
الرجعة واذا راجعها رجعت الى محض الزوجية فصح طلاقها
وهكذا الى آخر الثلث ما يقول سيدنا الامام العلامة
في رجل اصيد الذي لم يستقل لشدة العدو وفرخ الطا
الذي لم يطر بعد لو اخذه الانسان بيده من غير ارسال
جارح ولا سهم بل مسكا باليد هل يحل ذلك ام لا يحل
ذلك لانا صار ممتنعا افتنا ماجورا الجواب هذا

يحل بالتذكية لا بالموت بنفس الاخذ ما يقول سيدنا
الامام العلامة في قول الاصحاب انه اذا امكن في زمن الغيبة
والخطبتان استحب الجمعة وهذا مشكل من حيث سقوط الفرض
بفعل المسبب فهل يذهب مولنا الى صحة ذلك ام الى
قول الشيخ ابن ادريس بالمنع من ذلك افتنا ماجورا
الجواب ليس المراد من استحباب الجمعة كونها مستحبة في نفسها
بل المراد استحباب فعلها عوضا عن الظهر الواجب وهي
ايضا واجبة لكنها هي افضل الواجبين كما في العتق وغيره
من خصال الكفارة ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الجزيرة من يستحبها في هذا الوقت والى من ينظر وافتنا
ماجورا الجواب تخرج في المجاهدين فان تعذر فالى
المصالح العامة للمسلمين ما يقول سيدنا الامام العلامة
في المرأة اذا زارت الرجل يجامعها في المنام وحصل لها
كمال اللذة غير انها لم تنزل ماء فهل يجب عليها الغسل

في هذه الحالة ام لا يجب عليها الغسل حتى تنزل الماء
افتنا ماجورا الجواب لا يجب عليها الغسل ما يقول
سيدنا الامام هل يجوز ان يدفع الانسان الى غيره
ارضا ليغرس فيها نخلا وشجرا ويكون ذلك للغارس من بين
الغارس وصاحب الارض كالمزارعة ام لا يصح ذلك
الجواب لا يصح للغارس ما يقول سيدنا الامام في
الزبيب المعتصر هل يجوز ان يطبخ برب ويستعمل فان الناس
يجلون طبيخ حب الرمان بالزبيب المعتصر فهل يجوز اكله
ولا يشترط فيه ذهاب الثلثين ام يكون حكمه حكم عصير العنب
لا يحل الا بعد ذهاب الثلثين افتنا ماجورا الجواب
الاصل في ذلك الاباحة ما يقول سيدنا الامام في عصير
التمر هل حكمه حكم عصير العنب لا يحل اذا غلا حتى يذهب ثلثاه
ام هذا حكم مختص بعصير العنب خاصة افتنا ماجورا الجواب
ان ملح حد الاسكار كان محرما والا فلا ما يقول سيدنا

الامام العلامة في حلد الميتة هل يتعدى نجاسته الى لامسه
سواء كان رطبا او يابسا فاذا مس لامسه شيئا اخر نجسه
وهذا خروج عن القاعدة وهي انه ليس بين يابس يحس
ام لا يتعدى نجاسته الى لامسه الا مع الرطوبة وان كان
عليه غسل يده للنجاسة اسكندر اوضح لنا ذلك الجواب
اتفق الاصحاب على ان من مس ميتا من الناس نجست
يده ووجب عليه الغسل وهذا يقتضي الحكم بنجاسة
العدا ما ماسته يده من الاشياء الطاهرة فان كان
هناك رطوبة في احدهما انتقلت النجاسة اليه والا فلا
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن كان يصلي
الفرايض كما ينبغي لاجل شيء مما عدد انه لم يعرف
الواجبات من المندوبات ويفعل الجميع على حسب الوجوب
هل تصح صلوته والحالة هذه ام يجب عليه قضاء ما
صلاه على هذه الصفة افتنا ماجورا الجواب لا تصح

صلوته

صلوته ويجب عليه قضاؤها اذا لم يتمثل من له اهلية
الافتا ما يقول سيدنا الامام في غسل الجنابة
ان لم يكن واجبا لنفسه وكان الشخص يغتسل قبل دخول
الوقت وينويه واجبا ثم يصلي بغسله ذلك فرايضه هل تصح
صلوته والحالة هذه ام يجب عليه قضاء ما صلى بذالك
الغسل وانكان ينويه مندوبا قبل دخول الوقت هل يصح
غسله من الجنابة بعد الصلوة ويصلي بذالك ما شاء
من الفرايض والنوافل ام لا افتنا ماجورا الجواب انه
ليس واجبا لنفسه اذا اوقعه بنية الوجوب ولم يكن عليه ما
يجب الغسل لاجله لم يصح غسله ووجب عليه قضاء صلوته
وان نواه ندبا قبل دخول الوقت ولم يكن عليه ما يجب
الغسل يصح غسله عندي وجاز ان يصلي به ما شاء من
الفرايض والنوافل ما يقول سيدنا الامام في المرض
والاثم فانه يجب فيه الاحوط على ما تقرر في علم الاصول

والعوض نفع مستحق غير منقاد للتعظيم والتبجيل فهل
يدخل تحت هذا الحد دفع المضار وتكفير السيئات ام لا
فان الذي ورد في الاحاديث هو دفع المضار وتكفير
السيئات كقوله ع حمى يوم كفارة سنة وكقوله ع الحمى
حظ المؤمن من النار وامثال ذلك كثيرا فاوضح لنا هذا
الامر كفا الله نوائب الدهر الجواب الوجه في
حسن الالام اما جلب النفع وهو العوض او دفع الضر
وهو المسمى بتكفير السيئات ما يقول سيدنا الامام
في الكتاب العزيز هل صح عند اصحابنا انه نقص عذاب
فيه او غيره ترتيبا ام لم يصح عندهم شيء من ذلك الجواب
الحق انه لا تبديل فيه ولا تقديم ولا تاخير وانه لم يزد
ولم ينقص ونعوذ بالله من اعتقاد امثال ذلك فانه
يوجب الانظراف الى معجزة الرسول عليه الصلوة والسلام
المنقولة بالتواتر ما يقول سيدنا الامام في قضية

الافك والايات التي نزلت ببراءة للعذر فيه على ذلك
عند اصحابنا كان في عائشة ام نقلوا ان ذلك كان في
غيرها ثم في زوجات سيدنا رسول الله صلعم الجواب
ما عرفت لاحد من العلماء خلافا في ان المراد بها عائشة
ما يقول سيدنا الامام في عصمة الانبياء من الزنا
هل هي واجبة في حقهن فلا يجوز ذلك عليهن ام يجوز
ولكنه لم يقع منهن اذ لو كان لا يجوز عليهن لكان سيدنا
رسول الله صلعم لما قذفت زوجته اجيب بان ذلك لا
يجوز عليهما ولكنه عليه السلام نفى ايانا والناس يخوضون
في ذلك حتى نزل الوحي ببراءتها فاوضح لنا هذا الامر
تجاك الله من حوادث الدهر الجواب لم يشرح احد من
العلماء عصمة النساء اللواتي للانبياء عليهم السلام لكن
اللائق بمنصب النبوة تنزاههن عن ذلك وسلامتهن
منه ولم يقع من واحدة منهن ذلك ما يقول سيدنا

الامام في قرية معينة وعليها وكيل من جهة الناظر الشرعي
وفيها فلاحون وجرت عادتهم ان كل فلاح غرس شجرا
او زرع زرعا فانه يكون بينه وبين ارباب الوقف نصفين
فغرس بعض الفلاحين في تلك الارض شجرا وعلم بذلك
اذن خاص من الوكيل وعلم الوكيل بذلك فلم ينهه وامر
ساير الفلاح فقاسم الوكيل الثمرة واستمر على ذلك ثم
عزل الوكيل وجاء وكيل غيره فمنع الفلاح الغارس من
سقي غرسه المذكور من تلك الارض الجرت عادة اهل
القرية بالسقي منه فهل له ذلك افتنا ماجورا الجواب
نعم له ذلك ولا يستحق الغارس ايضا الغرس في الارض
الموقوفة ما يقول سيدنا الامام في يوم عرفة اذا
وافق يوم الجمعة ما سبب اجتماع الناس عليه وحثهم
فيه ومحبتهم له هل ورد في ذلك فضيلة خاصة ام ليس
ذلك الا لفضل الجمعة على سائر الايام او لكون حجة

سيدنا

سيدنا رسول الله صلعم وافق فيها يوم عرفة يوم الجمعة
او نحو هذا لك الجواب السبب في حرص الناس على ذلك
اجتماع شرف عرفة وشرف الجمعة في يوم واحد ما يقول
سيدنا الامام العلامة في المصلي اذا كان عليه ثوب
نجس ولم يتمكن من تطهيره ولا الغائه وصلى فيه هل يجب
عليه الاعادة ام لا وهل يكون كذلك
اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يتمكن من ازالتها ازالة
الغائها كالثوب ام بينهما فرق افتنا ماجورا الجواب
لا يجب عليه الاعادة والحالة هذه ولا فرق بين ان يكون
النجاسة على الثوب او البدن ما يقول سيدنا الامام
في مستطيع الحج هل يجب عليه الحج على الفور ام على التراخي
فان الحج فرض في سنة ثمان ولم يحج سيدنا رسول الله
صلعم الا في سنة عشر والظاهر من كلام الاصحاب على الفور
الجواب لا خلاف بين علمائنا ان الحج واجب على الفور

لشرط حصول الاستطاعة وما نقل عن النبي صلى الله عليه
واله فالسبب فيه عدم الاستطاعة **ما يقول** سيدنا
الامام في سليم بن قيس الهلالي هل كان صحابيا او تابعيا
من اصحاب مولنا امير المومنين ع وهل هو من الموثقين
المعمل على نقلهم او لا وهل الكتاب له صحيح معتمد ام لا
افتنا ماجورا **الجواب** ذكر ابن الغضايري رحمه الله ان
سليم بن قيس الهلالي روى عن ابي عبد الله والحسن والحسين
وعلي بن الحسين عليهم السلام وذكر طعنا في كتابه وان
الاسناد اليه مختلف وقال النجاشي انه يكنى ابا صادق
وله كتاب وذكر اسناده اليه وروى الكشي احاديث تتضمن
شكره وصحة كتابه وقال علي بن احمد العقيقي العلوي كان
سليم بن قيس من اصحاب امير المومنين ع طلبه الحجاج ليقتله
فهرب واوى الى ابان بن ابي عياش فلما حضرته الوفاة
قال لابان ان لك علي حقا وقد حضرني الموت يا بن اخي

انه

ان كان من الامر بعد رسول الله صلعم كتب وكتب و
اعطاه كتابا فلم يرو عن سليم بن قيس احد من الناس
سوى ابان وذكر ابان في حديثه قال كان شيخنا معتمدا
له نوردها **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في مزاحم
بن درك عرفات الاذ الليل والبريد ادرك الشهر الابعد طلوع
الشمس هل يصح حجه ام لا افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى
في ذلك ادراك الخ **ما يقول** سيدنا الامام في المكلف
هل يجب عليه معرفة جميع الائمة عليهم السلام باسمائهم وترتيبهم
في الامامة واحدا بعد واحد ام يكفيه معرفة ان له اثني
عشر اماما وان امام زمانه هو صاحب الزمان عليه السلام
المنتظر وان لم يعرف اسماؤهم ولا ترتيبهم في الامامة عليهم
السلام افتنا ماجورا **الجواب** يشترط معرفتهم باسمائهم و
ترتيبهم في الامامة واحدا بعد واحد لان الايمان لا يتم
الا بذا الامامة ركن من الاركان الاربعة **ما يقول**

سيدنا الامام في المختصر الذي صنفه مولانا وسماه واجب
الاعتقاد على جميع العباد اذا خطه المكلف وعرف معانيه
هل يكون بذالك عارفا لما وجب عليه معرفته ناجيا بذالك
في دنياه واخرته وكذلك تلقين اولاد المومنين للشيخ الكرا حكي
هل يكون كذلك واي المختصر انفع لاولادنا ونسائنا اقتنا
ماجورا الجواب نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب
شرعا معرفة واجب الاعتقاد واعتقاده واما مختصر سيخنا
الكي احكي المسمى بتلقين المومنين فلم يتفق لي الوقوف عليه
ما يقول سيدنا في قول الاصحاب انه يحل ما كان طاهرا
في حيوته دون عشرة اشياء ومن جملتها العظم فهل يحل
المخ الذي في جوف العظم كما يحل المخ الذي في جوف البيضة
ام لا ولو كان اصحابنا يقولون بالقياس لكان الجلد ايضا
يحل استعماله فانه غير مخالط لجسم الحيوان الحساس و
يتسلخ عنه من غير قطع عرق ولا لحم ولا عصب بل كما ينزع

الانسان ثوبه ترغلا ودخل في جسم الحيوان مشروطا
للمالوتان الجلد لا تحله الحيوة وكان ينبغي وان لم نقل
بالقياس ان يكون الجلد طاهرا اولى فسيدي حرسه الله
يوضح لعبده عن هذا السؤال الجواب الضابط في ما يحل
من الميت ان لا تحله الحيوة كالشعر والظفر والعظم ونشباهما
وكل ما تحله الحيوة فانها يكون نجسا ومخ العظم الطاهر
نجاسته لما فيه من قوة الحيوة بخلاف مخ البيضة اذا كسب
الجلد الموقاني وجلد الحيوان مما تحله الحيوة ولهذا يتالم
الانسان تالمه وبين ذكر بعض الاشياء المختلفة في الحرارة والبرودة
وغيرها ما يقول سيدنا الامام فيما يذهب اليه الاصحاب و
جماعة من غيرهم انه لا ينتقل شيء من ملك شخص الى ملك اخر
الا بعقد صحيح في جليل الاشياء وحقيرها وكثير من الناس
يتناولون بغير عقد خاصة في يسير الاشياء فاذا اخذ الانسان
فيما يأخذ برضا صاحبه بالمعاطاة من غير عقد هل يكون

تصرف صحيحا ويحل له الانتفاع بما اخذ على هذا الوجه
ام لا يحل له اكل رطل لحم ولا باقة بقلا وما كان اكثر
من ذلك الا بعقد صحيح فيكون اكثر الناس ياكلون حراما
فاوضح لنا هذه المسئلة ايضاحا جيدا جزاك الله الجنة
فان الانسان قد يبعث خادمه فياخذ له ما شاء من بقية
الاشياء وجليلها وربما يفعل الانسان هذا هو بنفسه
يقول للتاجر بكم هذا الثوب فيقول التاجر بكذا فيزن له
الثمن وياخذ الثوب بغير عقد خاصة في المأكولات وما
اشبهها فبين لنا ذلك وما قولكم لو رجع احد المتعاطيين
او كلاهما فيما اعطاه للاخر على هذه الصورة يصح له ذلك
فلو كان تصرف احدهما او تصرفا جميعا وتلف ما يكون الحكم
في ذلك فقولنا اسعدكم الله يوضح لنا هذه المسئلة فانها
احوجنا اليها وهي من المسايل العم بها البلوى الجواب
الاقوى في ذلك ان انتقال الاعيان موقوف على العقد

واما

واما المراضاة فلا تفيد الانتقال لكن يصح لكل واحد
من المتعاوضين الانتفاع بما صار اليه بمقتضى ذلك الاذن
في التصرف ولا يكون المنتفع مستعملا للحرام ولكل منهما
الرجوع في سلعته مع بقائها لاصالة بقائها على ما كانت
ما يقول سيدنا الامام في المكلف اذا لم يعتقد اسلام
اباء سيدنا رسول الله صلعم ولم يعتقد ابي طالب رضي
الله عنه هل يكون اصلا يوجب مسؤلا عنه مما هو عليه
ام لا وهل يجب على المكلف اعتقاد اسلام اباء سيدنا رسول
الله صلعم واسلام ابي طالب رضي الله عنهما لا الجواب لا
شك في خطأ من لا يعتقد اسلام اباء سيدنا رسول الله صلعم
لقوله صلعم نقلنا من الاصلاب الطاهرة وكذا الاسلام في
الاسلام ابي طالب رضي الله عنه ما يقول سيدنا الامام
في المزارع هل يصح له ان يزارع غيره وكذلك المساقي
هل يصح له ان يساقي غيره ام لا يصح ذلك الا من مالك

الارض او مستاجرها ومن هنا لك الاصول الثابتة اقتنا
في ذلك فقد حصل في هذا كلام من بعض اصحاب المعاصرين
الجواب فرق علماؤنا بين المزارعة والمساقاة فجوزوا
للمزارع ان يزارع غيره اذا لم يخصه المالك لانها بالاجارة
اشبه وصغوا من ان تسباقي العامل غيره لان الثمرة تتبع
الاصل وهو مملوك للمالك وكذا الثمرة فلا تنتقل الى
غيره من شرطت له مايقول سيدنا الامام في
قول الاصحاب ان الطلاق لا يصح معلقا على شرط ولا
صفة جعل الصفة غير الشرط ام لا الجواب سموا المعلق
على الزمان ملحظ اذا وضع الالفاظ والاصطلاح عليها
مايقول سيدنا الامام في دليل الوصانية الذي
يسمونه دليل التمانع فانه ما يوجب لحظ المملوك على ما
يذكرونه اعتراض وعوانا انا فرضنا وجود الهين و
نعوذ بالله من ذلك فان كل واحد منهما عالم لذاته قادر

لذاته

لذاته ولا يمكن ان يحصل بينهما خلاف وخاصة على قول
من يقول ان الباري جلت عظمته لا يفعل الا الاصلح
للعبد في دينه ودنياه فمهما كان الاصلح لا يمكن ان يريد
احدهما خلافه ولم يظفر المملوك عن هذا الاعتراض بجواب
غير ان المملوك وقف على بعض كتب فخر الدين الرازي
وكان قد ذكر هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب لم يتضح
للمملوك والمسؤلة معضلة فما سيدي ايضاح الجواب
عن هذا الاعتراض الجواب هذا الاعتراض الذي
خطر للمولى السيد نجم الدين ادام الله ايامه يندفع بان
يفرض ضدين اشتمل كل منهما على وجه مصلحة ويمكن
ان يريد احدهما احد الضدين ويريد الاله الاخر الضد
الاخر وحينئذ سوق الدليل الى اخره ويظهر امتناعه
فتثبت امتناع التكثر في الالهة مايقول سيدنا
الامام في القراءة خلف الامام بعد ما عند سيدنا

مكروهة او حرام الجواب قد ورد عن امير المومنين ع انه قال
من قرا خلف امام مرتضى برمات على غير الفطرة فالاقوى
ترك القراءة مع السماع الجواب اجزل المسلون في هذه
البلدة شخص باسم الشيخ محمد بن ادريس يقول ان المصلي اذا
قراء في الركعتين الاخيرتين الحمد لا يجوز له ان يجهر بالبسملة
فان جهر بها فعل محرما وبطلت صلوته بذالك فهل هذا صحيح
ام لا وما الوجه في ذلك ان كان صحيحا الجواب منع ابن
ادريس من الجهر في بسم الله الرحمن الرحيم في الاخيرتين و
ليس بشيء يعتد به ما يقول سيدنا الامام في المسافر
اذا وصل الى انتاسوزه الى بلد قد استوطن فيه ستة اشهر
فصاعدا ولم يكن ثم ذلك في ملك له بل عند بعض اخوانه
او في بيت الاجرة هل ينقطع سفره بذالك على هذه الصورة
ام لا ينقطع سفره الا بملك قد استوطنه القدر المذكور فيلزم
على هذا ان من اقام ببغداد عشر سنين او اكثر عند بعض

اصحابنا

ما جوابا الجواب ان غلب على الظن تصاعد الاجزاء من
الماء النجس بواسطة تلطفه بالحرارة الموجبة للتصعد كان نجسا
ما يقول سيدنا الامام العلامة في ما يقال ان كسوف
الشمس سببه حيلولة القمر بيننا وبين الشمس لان القمر في
سماء الدنيا وان سبب خسوف القمر حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لان نوره مستمد منها ويدل على ذلك ما يخرجه اهل
التقويم فيطابق اخبارهم فاذا كان الامر على هذه الصورة لم
امرنا بالخوف عند ذلك والفزع الى الدعاء والصلوات في
المساجد مع انه يجوز ان يكون الله سبحانه جعل حصول
هذا الامر سببا لوجوب صلوة مخصوصة لكن ما وجه
الخوف من ذلك والفزع منه بين لنا ذلك الجواب
اسناد الكسوف والخسوف الى ما ذكر ادام الله ايامه مستندا
الى الرصد وهو امر ظني غير يقيني ولو سلم لم يضر في
التكليف بالصلوة وسؤال الله تعالى رد النور فان امثال

هذه الاعمال مستندة الى الله تعالى بالاختيار فحسن الدعاء
والصلوة في طلب رد النود ويجوز ان يكون هذا الحادث
سببا لنحل دحادث ارضى من خير او شر فيجاز ان يكون
العبادة دافعة لما اليط بذلك الحادث من الشر والنحوس
بسبب ذلك ما يقول سيدنا الامام العلامة في
احبار المنجمين واصحاب الرمل بالاشياء المغيبة وتكون
مطابقة لاحبارهم هل ذكر لهذا وجه سوى الشبه الداخلة
على ضعفا الناس بذلك ام كان هذا الرمل علما ومعجزة
لنبي من الانبياء صلوات الله على نبينا وعليهم فتوارثه
الناس منه بين لنا ذلك الجواب هذا كله تخمين لا
حقيقة له وما يوافق قولهم من الحوادث فانه يقع على
سبيل الاتفاق وعلم الرمل ينسب الى ادريس ع وليس
بمحقق لكن جرى لنا وقايع عجيبة غريبة وامتحانا نطقا
حكمة لا نتم ذلك علما محققا ما يقول سيدنا الامام

العلامة

العلامة في المصلي اذا عقد نية الصلوة بقوله اصلي فرض
الظهر مثلا اداء لوجوبها قربة الى الله سبحانه وطاعة اليه
هل يكون قوله سبحانه وطاعة اليه مبطلا لنية وصلاته
لانه يجب ان يلي اول جزء من التكبير اخر جزء من النية بلا
فصل فاذا قال قربة فقد تمت النية واذا قال سبحانه و
طاعة اليه وكبر عقيب ذلك يكون قد فصل بين النية
وتكبيرة الاحرام ام لا يكون قول ذلك باللسان او بالقلب
مبطلا لنية ولا لصلاته افتنا في ذلك الجواب الاولى
ترك ذلك ولا استبعاد في صحة الصلوة معه لان اخر
النية خ يكون طاعة لله لانه معنى القربة وكانه قد اكد
النية وكرر جزءا منها ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الماء الكثير الواكد اذا تغير طعمه ولونه وريحه بطول
المكث او بالشمس او باجسام طاهرة وقعت فيه هل
يخرجه ذلك عن كونه طاهرا مطهرا ام لا الجواب اذا

لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء لا يخرج بذلك عن كونه
طاهرا مطهرا لبقاء الاسم الماء المطلق عليه مايقول سيدنا
الامام العلامة في الورد فانهم يجمعون بترفي بلاد الشام بجماعة
فيهم اليهودي والنصراني وغيرهم وهولاء لا يخلو من وطوبة كالظل
الذي يقع على الاشجار وشعرهم ثم يملون بهم الزجاج الذي هو
مركب على النار فينزل منه ما ينزل في الماء فهل يكون الذي
ينزل منه نجسا باعتبار نجاسة جامعيه ام لا يكون نجسا لان
الوطوبات التي تكون عليه قد تذهب او لا بجوادة النار
افتنا في ذلك الجواب اذا الاناء الكائن بوطوبة نجس وكان
الخارج من الماء نجسا ايضا لعدم العلم بذهاب الوطوبة النجسة
ولو ذهبت لم يزل حكم النجاسة عن جرم الورد ولا عن الماء
النازل بالتقاطر المجاور له مايقول سيدنا الامام
العلامة في حجة الشافعي في تحليل السنابة وهي ما رواه
عبد الله بن عمر ان سيدنا رسول الله صلعم مر على داع وهو

يبول بئر ماره معه فسد سيدنا رسول الله صلعم اذنيه باصبعيه
ولا رح بلال بن عمر عن صوتها هل انقطع ام لا فلما اخبره
بانقطاعه ارسل يدعوه صلعم ووجه الحجة في ذلك ان سماع
السنابة لو كان حراما لكان سيدنا رسول الله صلعم او ابن
عمر سببا اذنيه ايضا لانه صلعم لا يقر احدا على فعل حرام
او سماع حرام محضر منه فلما اقر ابن عمر على ذلك ولم ينهه
سببا اذنيه دل على ان سماعها مكروه لا حرام وسيدنا
رسول الله صلعم كان يتنزه عن الاشياء المكروهة كما
يتنزه غيره عن الاشياء المحرمة فاذا سلمنا هذه الروايات
تسليما جدلا هل يكون لاصحابنا جواب عن هذه الحجة
التي وجهها الشافعي فانما قوية الجواب ليس مطلق
الصوت الصادر عن هذه الالات محرما بل المشتمل
على الطرب الموجب للذة الانسان وطهوه عملا بالدوران
فجاز ان يعلم النبي صلعم من ابن عمر عدم لذته بما يسمعه

من ذلك الصوت فلا يكون فرقا بينه وبين بعض
الغوائب وشبهه من الاصوات التي لا توجب لذة ولا
لهوا وايضا جاز ان يكون ابن عمر يعرف سكوت الصوت
بغير السماع فسأله النبي صلعم عن ذلك هل انقطع صوته
اما بوضع السبابة عن فيه او بغير ذلك من الدلايل
هنا على تقدير هذه الرواية فان علما وانا نزهو النبي
صلعم عن ذلك وامثاله من المحرمات والمكروهات

ما يقول سيدنا الامام العلامة فيما ينقل عن امير
المومنين علي ع انه كان يعرف الليلة التي قتل فيها
ويخبر بها فكيف خرج عليه السلم في تلك الليلة
ملقيا بيده الى التهلكة وان كان فعله ع هو الحجة
لكن نطلب وجها نجيب به لكن هذه الشبهة فقد سأل
المملوك عنها شخص بمشق فاوضح لنا ذلك الجواب
يحتمل ان يكون عليه السلم اخبر وقوع القتل في تلك

الليلة

الليلة ولم يعلم انه في اي وقت من تلك الليلة او من
عليه السلم لم يعلم في اي مكان يقتل او ان تكليف عليه السلم
مغاير لتكليفنا فجاز ان يكلف ببذل مهجته الشريفة
صلوات الله عليه في ذات الله تم كما يجب على المجاهد
الثبات وان ادى ثباته الى القتل ولا تقدر في ذلك

ما يقول سيدنا الامام العلامة في جميع التكاليف
العقلية والسمعية فانه ليس بشئ منها واجب لنفسه
غير معلل بغيره الا شكر المنعم لان نحن نقول التكليف
وجب لكونه كيفية في شكر المنعم واجب غير معلل بشئ
وبغيره وجب لاجله فهل هنا صحيح ام لا افدنا افادك
الله من فضله الجواب اما التكليف الشرعية السمعية
فانما وجبت اما لكونها شكرا للنعمة او لكونها الطافا
في التكاليف العقلية كما قال ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر واما التكاليف العقلية فانما وجبت لذاتها

ار لصفات الافعال الواقعة عليها على اختلاف الجماعة
في ذلك ما يقول سيدنا الامام العلامة في حجر اصحابنا
في عدم وقوع الطلاق الثلث في دفعة واحدة اوضح
لنا ذلك الجواب اجماع اصحابنا في عدم وقوع الطلا
المستند للمقولة عليه السلم اياكم والمطلقات ثلثا فانهن
ذات ازواج وغيره من الاحاديث دليل على هذا الحكم
ما يقول سيدنا الامام العلامة في ام الولد هل
يجوز لسيدها ان يحلل وطؤها لغيره ما دام ولدها
باقيا فان هنا فيه اشكال وخاصة على قول من يلحق ذلك
بملك اليمين افتنا ماجورا الجواب نعم يجوز له اباحة
وطئها لغيره مع وجود ولدها اقضاء في المنع للتعلق
بها على مورده وهو البيع وشبهه والعقود الناقلة للعين
اقضاء في المنع المتعلق بها على مورده وهو البيع وشبهه
من العقود الناقلة للعين ما يقول سيدنا الامام

العلامة

العلامة فيمن وطئ زوجته قبل احد الموقفين اذا تكرر
منه الوطي هل يتكرر عليه وجوب الحج عن كل مرة ام لا يتكرر
عليه الا البدنة ويكفيه الحج من قابل مرة واحدة الجواب
الحج لا يجب تكريره بالاصالة فاذا فسد وجب قضاؤه
دفعة واحدة ولا يتكرر بتكرر الوطي بل يكفيه الحج مرة
واحدة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن نسي
الجهر فخافت او الاخفات فجهر ثم ذكر قبل الركوع هل
يجب عليه اعادة القراءة على الوجه الذي ينبغي ام لا
يجب عليه اعادة القراءة الجواب لا يجب عليه
اعادة القراءة لاصالة براءة الذمة ولان تركها
عمدا مع الجهل بوجوبها لا يوجب الاعادة فهنا اولى
ما يقول سيدنا الامام العلامة في السنة التي
بنوبها مولنا للصلوة فانه يطول فيرفع فيها
والمسؤول من احسانه ان يذكر المطول بصفة نبيه مولنا

على التمام والوجه في ذلك على الصورة المنقولة فان
المملوك ياخذ عن مولنا بالقبول والاتباع الجواب
العبد يتحمل في الظهر مثلا هل قصد اصلي فرض الظهر بان
اوجد النية وتكبيرة الاحرام وقراة الحمد وسورة بعدها
والركوع والذكر فيه مطمئنا والرفع الراس منه مطمئنا و
السجود على سبعة اعضاء والذكر فيه مطمئنا ورفع الراس
والجلوس مطمئنا والسجود الثاني والذكر فيه مطمئنا و
الرفع منه وهكذا باقي الركعات الا اني اسقط النية وتكبيرة
الاحرام وما زاد على الحمد في الاخيرتين واريد التشهد
بعد الثالثة والرابعة واخافت في الكل هذا الواجب و
افعل الندب لندبا اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى
الله الله اكبر ما يقول سيدنا الامام العلامة في الدليل
الذي ذكره دامت فضائله في عدم الطلاق المعلق على الشرط
فان من جملة اثر قال ادام الله سعادته اما ان يقع باللفظ

او بالشرط او بالمجموع وابطل الجميع بوجه صحيح فاذا اعترض
معترض وقال فيلزمكم على هذا ان لا يصح شئ يعلق على
شرط عندكم وقد اجمعتم ذلك في بعض المسائل واجمعتم
على صحة النذر وهو معلق على شرط فيرد علينا ما
اورد عمرو علينا فما يكون جوابنا اوضح لنا ذلك الجواب
الفرق بين الطلاق المشروط والنذر المشروط ظاهر فان
الطلاق المشروط لو اثر في البينونة عند اقتضاء لزم خرق
الاجماع اما عندنا فظاهر لبطلانه واما عند الخصم فلانه
لا يحكم برفعه وقت الايقاع بل عند حصول الشرط فبقي
ان يكون مؤثرة عند وقوع الشرط وذلك يخرج عن كونه
واقعا وليس منه فيلزم خرق الاجماع وهو وجود قسم ثالث
للنكاح في الحر بخلاف النذر فان الشارع عهد منه الاجابة
في وقت دون وقت والخطاب بالايجاب قبل حضور وقت
الوجوب وتوقف الوجوب على شرط وغايته وعدمه كذلك

بخلاف النكاح وايضا فان النذر يوجب على المكلف حال
وقوع الفعل عند وقوع الشرط كما تقول في الواجب الموسع
بخلاف الطلاق فان التحريم لم يقع في الحال ما يقول سيدنا
الامام العلامة في الكتاب العزيز هل يجوز بيعه وشراؤه ام
ينزه عن ذلك واذا اراد الانسان شراءه او بيعه لحسب ذلك
الى الجلد والورق اعتبارا رحمك الله الجواب منع اصحابنا
من بيع المصحف بل يجوز بيع الجلد والورق للنقل عن اهل
البيت عليهم السلم ولاشتماله على تعظيم الكتاب العزيز واشتماله
بعيد على نوع من الاهانة نعوذ بالله تعالى من ذلك ما
يقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين ان
الباري جلت عظمته لو كان موجبا لم يكن قادرا واسلب
القدرة في الشاهد هو العجز عن ايجاد شئ او فعله فعل يكون
القول يكون سبحانه موجبا نفس عجزه عن ايجاد الاشياء و
اخراعها كما في الشاهد لم تفسير اعرافنا افادك الله

من تفضله الجواب الموجب في عرف المتكلمين هو الذي
يفعل مع وجوبه وان يفعل لذاته لا بواسطة القصد والاختيار
والقادر هو الذي يفعل بواسطة قصده واختياره ولا
يجب ان يفعل لذاته ما يقول سيدنا الامام العلامة في
قول الاصوليين شكر المنعم وكيفيته في شكر المنعم هل للفظان
بمعنى واحد او بينهما فرق الجواب مطلق التكليف الشرعي
شكر للنعمة على احد القولين وتفاصيل ذلك التكليف كيفيات
في شكر المنعم تارة للصلوة واخرى بالحج وغير ذلك من انواع
العبادات ما يقول سيدنا الامام العلامة في الامة اذا
كانت مشتركة بين جماعة فاحلوا وطؤها لواحد منهم هل
تحل له ام لا وان حلت له هل تحل له بامر من مالك وتحليل
ام بامر واحد الجواب اختلف علماؤنا في حل هذه الامة
والاولى اجتنابها وكنت قد ابت والدي قدس الله روحه
في النوم بعد وفاته وانا قاعد بين يديه وهو يحدث لنا عن

نهج ما كان في جوبته فبحث عن هذه المسئلة ونقل الخلاف
وذكر ان السيد المرتضى ره منع من اباحتهما وان الطوسي
رحمه الله اجاز وطئهما فقلت له الحق قول المرتضى فقال لم قلت
لان سبب البضع لا يتبعض فلا يقال زوجتك او الجنك
نصف هذه الجارية ويكون الباقي مباحا بالملك فقال
رحمه الله هذا غلط لانا نقول اذا ملك بعضها يحرم
بعضها ويحل بعضها بل لو كان لغيره اقل جزء منها لانت
بامرها حراما فيكون التحليل مبيحا للجميع لا للبعض هذا
ونحوه صورة المنام ما يقول سيدنا الامام العلامة
في من شك في التشهد الاول ثم وجب عليه الاحتياط
بركعتين من جلوس او ركعة من قيام هل يأتي بالتشهد
قبل الاتيان بالركعة لانه المشكوك فيه اولا ومحله متقدم
ام يأتي به بعد انه يأتي بركعة الاحتياط لان محل قضائه
بعد تتمة الصلوة وهذه الركعة معترضة لان تكون تتمة

الصلوة

الصلوة افتتاحية رحمك الله الجواب الاحتياط يفعله
بعد التشهد والتسليم بنية اخرى وتكبير اخر للاحرام مفتتحا
لصلوة وليست الركعة تاما بل قائمة مقام التمام ما يقول
سيدنا الامام العلامة في المسايل التي لم يرد فيها نص عند
اصحابنا ووجد فا مسايل قد ورد فيها نص وتلك
المسايل التي لم ينص عليها بل هي اولى بذلك الحكم
المنصوص عليه واردنا ان نعدي حكم المسئلة المنصوص
عليها الى المسئلة التي لا نص عليها بطريق الاولوية والشافعية
يقول الخصم هذا قياس وانتم لا تقولون به فنقول لانا
منعنا الله بحيوته بين لنا كيف الطريق الى ذلك و
باي شيء يرد قول الخصم ويوضح لنا ذلك غاية الايضاح
بذكر الادلة وضرب الامثلة والبسط في ذلك فان
هذه مسئلة تتكرر الحاجة اليها ويعظم بيانها الفايدة لجميع
هذه الطايفة ابقاك الله لنا عنها واسجاب صالح الدعاء

١٧٥
١٨٤ برگ

لك منها الجواب ادلة الاحكام عندنا منحصرة فى
كتاب الله العزيز وسنة رسوله صلعم المتواتر المنقولة عنه او عن
احد من الائمة المعصومين بالاحاد مع سلامة السند والاجماع و
دليل العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب والاحتياط و
لما اشترك الكتاب والسنة والخبر فى كونها دالة بمنطوقها تارة
ومفهومها اخرى انقسمت الادلة السمعية الى هذين القسمين المنطوق و
المفهوم
فضمان منطوق موافق ومفهوم مخالف وكانت هذه الادلة
كافية فى استنباط الاحكام ودل العقل والنقل على امتناع
العمل بالقياس على ما بين فى كتب الاصول ويعنى بالقياس
اثبات حكم فى صورة لاجل ثبوته فى صورة اخرى وتعتمد اربعة
اركان الاصل وهو الذى ثبت الحكم فيه والحكم الذى يدعى
ثبوته فى الفرع لثبوته فى الاصل والعلة وهى الجامعة بين
الاصل والفرع المناسبة للحكم كما نقول الخمر حرام فالنبيذ حرام
بالقياس عليه والجامع هو الاسكار وهو العلة المقتضية لثبوت

الحكم